جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

تخصص:**قانون أسرة**

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
تونسي وسيلة

يوم:2025/06/04

الحماية الجزائية للطفل ضحية العنف الأسري

لجنة المناقشة:

د. قروف موسى	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة محمد خيضر – بسكرة**	**رئيسا**
د. حمشة مكي	**أستاذ محاضر"أ"**	**جامعة محمد خيضر – بسكرة**	**مناقشا**
د. نسيغة فيصل	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة محمد خيضر – بسكرة**	**مشرفا**

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحیم

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ
زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ
وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ
خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ
ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾
الكهف
www.facebook.com/chazarat.3ala.khouta.el.habib1

شكر وتقدير

أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل نسيغة فيصل، الذي كان خير موجّه ومُشرف خلال مساري في إعداد هذه المذكرة فقد كان لدعمه العلمي وتوجيهاته القيمة وتشجيعه المستمر الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل الأكاديمي لقد منحني من وقته وجهده الكثير وكان مثالًا في التفاني والاحتراف، فله مني كل التقدير والاحترام.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على خير الخلق محمدٍ رسول الله.
إلى من كانا بعد الله عزّ وجلّ سببًا في كل نجاح أحققه.

إلى والديّ الكريمين:

أطال الله في عمرهما وبارك في صحتهما فبفضل دعائهما وتشجيعهما الدائم وُضعت قدماي على درب العلم، ووصلت إلى ما أنا عليه اليوم فلهما كل الحب والامتنان.

إلى إخوتي الأعزاء:

وصال وإسلام لرفقتهما الصادقة ومحبتهما الدائمة التي كانت دومًا سندًا لي.

إلى عائلتي:

بكل أفرادها، كبارًا وصغارًا

إلى أرواح من رحلوا عن دنيانا:

وبقيت ذكراهم حيّة في قلبي أسأل الله أن يتغمّدهم بواسع رحمته، ويسكنهم فسيح جناته.

إلى صديقاتي العزيزات:

رفيقات الدرب والمواقف إلى من جمعني بهنّ القدر والمشوار الدراسي، إلى أصحاب القلوب النقيّة: هناء، شيماء، أمينة، ريان، سلاف، مجدة، إكرام، وصلاح الدين... شكرًا لصدقكم، لمحبّتكم، ولأثر وجودكم.

إلى كل من أسعدني بكلمة:

أو دعمني بلحظة، أو ساندني خلال مسيرتي،
لكم جميعًا أهدي ثمرة جهدي، ممزوجة بدعائي وامتناني الصادق.

تونسي وسيلة

مقدمـــــــة

مقدمة

تعتبر الأسرة النواة الأساسية والركيزة الجوهرية في بناء المجتمعات فهي الخلية الأولى التي يتشكل فيها الأفراد وتنمو من خلالها القيم والمبادئ التي تُوجّه سلوك الإنسان طوال حياته فالأسرة ليست مجرد إطار بيولوجي للتكاثر بل هي البيئة الاجتماعية الأولى التي تضع الأسس التربوية والنفسية والأخلاقية للطفل، وتساهم في تماسك النسيج الاجتماعي واستمرارية الأجيال ولذلك لم تغفل التشريعات القديمة والحديثة على اختلاف مرجعياتها ومصادرها عن إعطاء الأسرة مكانة متميزة في أنظمتها القانونية إدراكًا منها للدور المحوري الذي تضطلع به في تحقيق الاستقرار والتنمية داخل المجتمع.

وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة للأسرة، فجعلت العلاقة بين الزوجين قائمة على "ميثاق غليظ"، وأحاطتها بجملة من الأحكام التي تكفل الحقوق المتبادلة وتضمن استقرار الأسرة وتماسك بنيانها، كما اهتمت القوانين الوضعية بدورها بالحفاظ على كيان الأسرة ورعاية أفرادها، وخصّت الطفل باهتمام خاص نظرًا لوضعه الحساس باعتباره زينة الحياة وعماد المستقبل، فهو رجل الغد وأمل الأمة في بناء غد أفضل فالطفولة تُعدّ المرحلة الأولى والأساسية في حياة الإنسان وهي المرحلة التي تتكون فيها الشخصية وتُبنى فيها الأسس النفسية والاجتماعية والسلوكية التي تحدد معالم مستقبل الفرد والأسرة تمثل الحاضنة الأولى للطفل فهي التي تغرس القيم وتوفر الرعاية قبل أن تتدخل المؤسسات التربوية والاجتماعية الأخرى.

ونظرًا لكون الطفل عنصرا أساسيا في تكوين المجتمع ومستقبله فإن حمايته وتوفير البيئة السليمة لتنشئته تُعد مسؤولية جماعية تقع على عاتق الأسرة والدولة والمجتمع على حد سواء خاصة وأنه أكثر الفئات عرضة للعنف، لا سيما العنف الأسري الذي يُمارَس داخل بيئة يفترض أن تكون مصدر أمانه ويُعدّ العنف الأسري من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع حيث تتعدد أشكاله بين العنف الجسدي، والنفسي، والمعنوي، بل قد يمتد إلى العنف الجنسي والإهمال ولخطورة هذه الظاهرة أولت التشريعات اهتمامًا متزايدًا بحماية الطفل من جميع أشكال العنف ومن بينها التشريع الجزائري الذي منح حماية جزائية خاصة للطفل في إطار قانون العقوبات، من خلال

تشديد العقوبات على مرتكبي أعمال العنف ضده وتوسيع صور العنف المعاقب عليها لتشمل مختلف أشكال الإيذاء، سواء الجسدي أو النفسي أو المعنوي، بالإضافة إلى تجريم الإهمال وسوء المعاملة داخل الأسرة، كما ورد في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات الجزائري.

وعزز المشرع هذه الحماية من خلال القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي تضمن أحكامًا جزائية تهدف إلى معاقبة كل من يعتدي على الطفل، مع مراعاة خصوصية وضعيته كضحية ضعيفة وغير قادرة على الدفاع عن نفسها.

أسباب إختيار الموضوع :

جاء اختياري لهذا الموضوع بدافع شخصي وموضوعي في آن واحد فعلى المستوى الذاتي، أجد نفسي أميل إلى المواضيع التي تتناول قضايا الأسرة لما لها من أثر عميق في تكوين المجتمعات، أما من الناحية الموضوعية فقد أصبح العنف الأسري خاصة الموجه نحو الطفل ظاهرة مقلقة تستدعي الدراسة والتحليل لا سيما في ظل تنوع أشكاله من عنف جسدي ونفسي ومعنوي وجنسي وإهمال، مع قلة الدراسات القانونية التي تتناول الجانب الجزائي لحماية الطفل مقارنة بالدراسات ذات الطابع الاجتماعي أو النفسي.

أهداف الموضوع:

- تسليط الضوء على ظاهرة العنف الأسري من خلال تحديد مفهومها وأشكالها يتناول هذا الهدف التعريف بالعنف الأسري بصفة عامة، مع التركيز على العنف الموجه ضد الطفل داخل الأسرة. ويشمل ذلك توضيح مفهوم العنف من الناحية القانونية والاجتماعية، مع إبراز أنواعه الأساسية مثل العنف الجسدي، النفسي، اللفظي، والإهمال، الغاية من ذلك هي فهم الظاهرة بشكل أوضح وتحديد الإطار الذي يتم فيه دراستها.
- إبراز جهود المشرع الجزائري في حماية الطفل من العنف، خاصة داخل محيطه الأسري يركز هذا الهدف على استعراض أهم النصوص القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري من أجل حماية الطفل من الاعتداءات داخل الأسرة، خاصة من

خلال قانون حماية الطفل وقانون العقوبات كما يبيّن كيف عمل القانون على تجريم الأفعال العنيفة وتوفير آليات للتبليغ والحماية.

- تحليل صور العنف المرتكب ضد الطفل داخل الأسرة وبيان خصوصية هذا النوع من العنف يسعى هذا الهدف إلى توضيح أن العنف الأسري ضد الطفل يتميّز بخصوصية معينة، كونه يصدر من أشخاص يفترض أنهم مصدر أمان يتم من خلاله تحليل أبرز صور هذا العنف وتأثيرها على الطفل من الناحية النفسية والسلوكية.
- تقديم مقترحات قانونية من شأنها تعزيز حماية الطفل داخل الأسرة يهدف هذا الجزء إلى تقديم توصيات واقعية وقانونية تساعد في سد الثغرات الموجودة في التشريع الحالي، سواء من حيث تشديد العقوبات، أو تعزيز آليات التدخل المبكر والحماية، بما يضمن توفير بيئة أسرية آمنة للطفل.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول إحدى القضايا الحساسة في المجتمع، وهي قضية العنف الأسري الموجه ضد الطفل، باعتباره الطرف الأضعف في المعادلة الأسرية. كما يكتسي الموضوع أهمية خاصة من حيث مساهمته في تكريس مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى"، والدور الذي يلعبه القانون في إصلاح الأسرة وحمايتها من التفكك والانهيار.

الدرسات السابقة:

اعتمدت على أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص: النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، 2019_2018، جامعة محمد خيضر _بسكرة، لطالبة آمنة وزاني بعنوان جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية،.

و أيضا اعتمدت على أطروحة دكتوراه علوم، جامعة بسكرة، 2014-2015، من اعداد الطالب فخار حمو بن إبراهيم بعنوان الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن.

يظهر التشابه من ناحية الجرائم المعتمدة كجريمة قتل طفل حديث الولادة و جريمة الاغتصاب.

حدود الموضوع:

يتناول هذا البحث موضوع "الحماية الجزائية للطفل ضحية العنف الأسري" من خلال دراسة المفاهيم المتعلقة بالعنف الأسري وتحليل الجرائم المرتكبة ضد الطفل، مع التركيز على الإطار القانوني.

صعوبات الموضوع:

واجهت خلال إعداد هذا البحث مجموعة من الصعوبات، أبرزها:

- نقص المراجع القانونية المتخصصة وتشتت النصوص القانونية، حيث لا يوجد قانون موحد يعالج حماية الطفل من العنف الأسري بشكل شامل، بل تتوزع النصوص بين قانون العقوبات، قانون الأسرة، وقانون حماية الطفل.
- ندرة المراجع الفقهية المتخصصة رغم أهمية الموضوع القانونية والاجتماعية.

إشكالية الموضوع:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع القوانين الجزائية لحماية الطفل من العنف الأسري؟

الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم العنف الأسري؟
- ماهي أشكال العنف التي تناولها المشرع الجزائري من الجرائم المرتكبة ضد الطفل؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية إتبعت المنهج الإستقرائي في المواد القانونية التي تنص على تجريم الأفعال المرتكبة ضد الطفل في قانون العقوبات الجزائري.

تقسيم الموضوع:

وتمت دراسة موضوع الحماية الجزائية للطفل ضحية العنف الأسري من خلال الإعتماد على الخطة التالية:

حيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم العنف الأسري، أما الثاني فقد تضمن مفهوم الطفل والحماية الجزائية.

كما قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين خصص الأول في الحماية الجزائية الماسة بحياة الطفل ، والمبحث الثاني الحماية الجزائية الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل.

الفصل لأول :

الإطار المفاهيمي للعنف الأسري و حماية الطفل

تمهيد:

يمثل العنف الأسري أحد أبرز أشكال الاعتداءات التي تمس الحقوق الاساسية للإنسان، لا سيما حين يكون موجها ضد الطفل باعتباره شخصا في حاجة إلى حماية خاصة، وفقا لما تقرره الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ويكتسي هذا النوع من العنف خطورة بالغة لكونه يصدر عن أشخاص يفترض فيهم توفر الحماية والرعاية، ما يشكل خرقا للروابط الاسرية و انتهاكا لمبدا المصلحة الفضلى للطفل فالأسرة تشكل في الاصل الحاضنة الطبيعية الأولى لحماية الاطفال، ومن هذا السياق نتعرض في هذا الفصل إلى مبحثين أساسين: المبحث الأول مفهوم العنف الأسري، المبحث الثاني مفهوم الطفل والحماية الجزائية .

المبحث الأول : مفهوم العنف الأسري .

يعد العنف الأسري من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد استقرار الأسرة و تماسكها باعتبارها الخلية الأساسية في بناء المجتمع، فقد شهدت العقود الأخيرة تناميا ملحوظا في حالات العنف داخل الأسرة، سواء كان موجها ضد المرأة او الطفل أو أحد أفراد الأسرة الآخرين و هو ما استدعى اهتماما متزايدا من قبل الباحثين والمشرعين على حد سواء.

ويكتسب العنف خطورة من كونه يحدث في إطار علاقة يفترض أن يسودها الأمان و المودة، مما يجعله ذا آثار نفسية و جسدية عميقة على الضحايا، لاسيما الأطفال.
و من أجل فهم الاطار القانوني لهذه الظاهرة و معالجتها لفعالية من الضروري التطرق إلى مفهوم العنف الأسري في البعد الاجتماعي و القانوني، و كذا الوقوف على أنواعه المختلفة، و عليه نقسم بحثنا هذا إلى مطلبين اثنين، نتناول في الطلب الأول تعريف العنف الأسري والمطلب الثاني أنواع و أشكال العنف و المطلب الثالث موقف المشرع الجزائري من العنف الأسري.

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري.

العنف الأسري و ضحاياه ظاهرة اجتماعية لم يسلم منها أي مجتمع على مر التاريخ منذ أن قتل قابيل اخاه هابيل.[1]

ومن خلال هذا المطلب سنوضح تعريف العنف الأسري من خلال تقسيمه إلى عدة فروع، تعريف العنف كفرع أول ، و تعريف الأسرة كفرع ثاني، و في الفرع الثالث تناولنا تعريف العنف الأسري .

الفرع الأول: تعريف العنف لغة.

هو من مادة : (ع _ ن _ ف) وهو الخرق بالأمر و القلة الرفق به وهو عنيف إذ لم يكن رفيقا في أمره و في الحديث الشريف: ***(إن الله تعالى يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف)*** وعنف به أو عليه عنفا أي اخضعه و بشدة و قسوة. [1]

[1]– آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 11.

و تنحدر كلمة عنف من الكلمة اللاتينية (VIOLENTIA) التي تعني السمات الوحشية بالإضافة إلى القوة، والفعل منها هو (فيلار) (VIOLAR) في الذي يعني: "العمل بالخشونة والعنف أو التدنيس والانتهاك والمخالفة، و يقصد عادة بالعنف الممارسة المفرطة للقوة بشكل يفوق ما هو معتاد و مقبول اجتماعيا ويتضمن الشق الأول من كلمة عنف (VIOLENCE) في اللغة اللاتينية معاني الانتهاك والاعتداء والاغتصاب مصطلح (العنف) بات كثير التداول في الأوساط والجماعات، سواء أكانت إجرامية أو مسلحة وقد يكون العنف على شكل كلام أو أفعال أشكال أخرى من أشكال التعبير الهادف إلى التجريح و التدمير و في هذا السياق ، يكون العنف إنكارا للقواعد الاجتماعية المهيمنة ، فهو يتخذ صورا متعددة داخل الأسرة مثلا" .[2]

من خلال التعاريف نجد العنف هو يدل على الشدة ، القسوة ،السيطرة ، الانتهاك، الخشونة ،القوة سواء كان قولا أو فعلا .

الفرع الثاني: تعريف الأسرة.

مأخوذة من الأسر وهو القوة والشدة و لذلك تفسر بأنها الدرع الحصينة، وأن أعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر بعض و يعتبر كل واحد منهم درعا للآخر، و تطلق كلمة أسرة على أهل الرجل وعشيرته، كما تطلق على الجماعة التي يجمعها هذه مشترك[3] ،ويرى يحي درويش أن الأسرة هي الجماعة الأولية التي ينشأ فيها الفرد نتيجة الزواج أو التبني أو صلة الرحم، وتكون المسؤولية الأولى لهذه الجماعة هي التنشئة الاجتماعية، و تشغل عادة مسكنا واحدا وضع عبد الخالق عفيفي تعريفا اجرائية للأسرة حدده في نقاط الاتية:

- هي الخلية لتكوين المجتمع و أول جماعة أولية و اكثر الظواهر الاجتماعية عمومية و جبرية و انتشار و هي أساس استقرار للمجتمع البشري.
- تتكون من اشخاص تربطهم روابط الزواج او الدم أو التبني.

---

[1]– ابتسام سالم خليفة ،مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال أثره على المجتمع و استراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، مجلة كليات التربية، العدد 12، كلية التربية العجيلات، جامعة الزاوية، ليبيا،2018، ص 92.

[2]– منى يونس بحري ونازك عبد الحليم قطيشات ،العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص 37.

[3]– منى يونس بحري ونازك عبد الحليم قطيشات، المرجع نفسه، ص 15.

- يحدد الاسرة من حيث البناء و الوظائف مجموعة قواعد تنظيمية تحدد دور كل فرد في الأسرة و تحدد العلاقات بين أفراد و حقوق وواجبات كل منهم.
- تعتبر الاسرة المصدر الأول لتوفير الاحتياجات الأساسية للفرد.[1]

يندرج من هذه التعاريف أن الاسرة تبدأ من أشخاص و هم الزوج و الزوجة لأنهم المنبع الأول.

الفرع الثالث : تعريف العنف الأسري.

هناك عدة تعاريف سواء قانونية، أو اجتماعية، أو نفسية، و قد تطرقت المنظمات الدولية لتعريف العنف الأسري و تحديد نطاقه، و كل تعريف ينظر إليه من زاوية معينة، حيث إن أغلب القوانين المعينة بالأسرة لم تعرف العنف الأسري بحد ذاته و إنما عرفت الأسرة بصوة عامة ، و أفراد الأسرة و البيت الأسري و من خلال البحث في تعريفات العنف الأسري و استقرائها ، نجد أغلب التعاريف أعطت نفس المفهوم و قد تناولت بعض التعاريف (عربيا أو غربيا) العنف الأسري بأنه : العنف البدني داخل محيط الأسرة، فالعقاب الجسدي أو تعدي أحد الزوجين على الاخر أو سب أحد الزوجين، أو الإساءة إليه، يعد من قبيل العنف الأسري، كما يتضمن التهجم الفيزيقي الذي يحدث في الإطار الأسري بحسب ما عرف (مايكل ماكنزي). [2]

كما عرفه (ليستد) (LYSTAD M) بأنه : (السلوك الذي يتضمن الاستخدام المباشر للعدوان البدني من قبل أحد افراد الاسرة تجاه أفرادها الآخرين، و يتضمن سلوك القتل، الاغتصاب ن الضرب، الصفع، الدفع بقوة.. الخ من اشكال العدوان)... أما منظمة الامم المتحدة فقد عرفته بأنه: (الفعل القائم على سلوك عنيف ينجم عنه الإيذاء أو المعاناة الجسدية أو النفسية أو الحرمان النفسي من الحرية في الحياة العامة أو الخاصة)... وجاء تعريف منظمة العمل الدولية للعنف الأسري بأنه: (التعرض للضرب على يد الرفيق الحميم أو الوالدين أو الأخوة و يشمل أيضا التعدي الجنسي على أطفال الأسرة من الإناث و الفتيات الصغيرات على يد أفراد الأسرة و القيام بتشويه الأعضاء التناسلية

[1]- محمد سيد فهمي، العنف الأسري، دار الكتب والثقافة القومية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012،ص،ص:14،13.

[2]- آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص30 .

الانثويــة و الحــبس الطـوعي و خاصــة لخـدم المنــازل و القسـوة الجسـدية و الظـروف المماثلة للرق أو الاعتداء الجنسي)... [1]

ونرى أن العنف الأسري هو (كل سلوك عنيف متعمد يقع بين افراد تربطهم وشائج القرابة أو صلة الدم أو الرابطة القانونية ويتضمن إذاء ماديا أو معنويا بصورة منتظمة أو متقطعة يهدف ذلك لإجبار الضحايا على إتيان أفعال تناقض رغباتهم و باستخدام غير مشروع مما يعاقب عليها القانون في حال ثبوتها)[2]

نستنتج مما سبق أن العنف الأسري مجموعة السلوك التي تكون بالقوة و السيطرة داخل أفراد الأسرة حيث ينتج ضرب او جرح أو ضرر يكون ماديا أو معنويا متعمدا ذلك.

الفرع الرابع : التعريف القانوني للعنف.

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري العنف لكنه جرمه و اورده تحت باب الجنايات و الجنح ضد الاشخاص، و شدد في العقوبات اذا ما أدى العنف الى عاهات مستديمة او افضى الى الوفاة أو بتر أحد الاعضاء الخاصة اذا كان ضد احد من افراد العائلة او ما يصطلح بتسميته بالعنف الأسري سواء كان واقعا على الزوجة أو الاطفال أو الوالدين و ذلك من خلال المواد 267 الى 246 من قانون العقوبات، كما أن المشرع الجزائري شدد العقوبات على من ارتكب جرائم العنف ضد الاطفال وهذا ما بد واضحا في المادة 269،270، 271 ،272 من قانون العقوبات.[3]

كما نص الدستور في المادة 40 على أنه :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان و يحضر أي عنف بدني أو معنوي او أي مساس بالكرامة المعاملة السيئة أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون[4]".

---

[1]- آلاء عدنان الوقفي، المرجع نفسه، ص31 .

[2]- آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص ،ص:30،31.

[3]- مباركة عمامرة ،الحماية الجزائية لطفل من العنف الاسري الصادر من الوالدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة باتنة، جوان ،2018 ،ص،ص: 196،197.

[4]- القانون رقم01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016، ص 10.

و في قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل الجزائري نجده كفل حماية الطفل من كل أشكال الاساءة و ذلك في المادة 06 التي نصت على أنه : "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الاهمال أو العنف او سوء المعاملة أو الاستغلال أو الاساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية و تتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته و توفير الشروط اللازمة لنمو و رعاية و الحفاظ على حياته و تنشأه نشأة سليمة و أمنة في بيئة صحية و صالحة و حماية حقوقيه في حالات الطوارئ و الكوارث والحروب و النزاعات المسلحة. [1]

أما العنف الأسري ضد الطفل فيعرف بأنه:

"استخدام للقوة البدنية أو النفسية بطريقة تكرارية سواء كانت من جانب الأبوين أو أحداهما على الطفل، و يستوي في ذلك أن يكون هذا العنف لفضيا او بدنيا أو الإهانة المستمرة كما يكون كذلك بإهمال رعاية الطفل ممن لهم سلطة على رعايته أو تكليفه بمهام تفوق قدراته و طاقته".[2]

ننظر أن أغلب التعاريف نظرت أن العنف الاسري معاملة و سلوك غير حسن قد يكون فعلا أو قولا يصدر من أحد الوالدين أو كلاهما .

تعرف الباحثة العنف الأسري ضد الاطفال بانه هو كل ما يهدد سلامة استقرار الطفل داخل الاسرة و كل فعل يؤدي إلى لإلحاق الاذى به سواء ضرر نفسي أو جسمي الصادر عن احد الوالدين أو القائم على رعاية الطفل.[3]

نستخلص في الأخير ان العنف الأسري سلوك إجرامي جرمه القانون الجزائري.

المطلب الثاني: أنواع و أشكال العنف الأسري للطفل.

يعد العنف الأسري ضد الطفل ظاهرة متعددة الأشكال تمس مختلف جوانب شخصيته وتهدد نموه السليم ولا يقتصر هذا العنف على الجانب الجسدي فقط بل يشمل أيضا العنف النفسي، الجنسي ،الاجتماعي، الصحي و نظرا لتعدد هذه الأشكال قسمنا هذا

[1]– القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق ل15 يوليو 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة في 03 شوال 1436هـ الموافق ل 19 يوليو 2015 ، ص 06.

[2]– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 197.

[3]– ابتسام خليفة، المرجع السابق، ص95.

المطلب إلى أربع فروع العنف المعنوي كفرع أول،العنف الجسدي كفرع ثاني،العنف الجنسي كفرع ثالث ،العنف الإجتماعي والصحي كفرع رابع.

الفرع الأول: العنف المعنوي للطفل(النفسي).

وهو القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل وهو ما يسمى الإساء العاطفية، ويسبب ألما نفسيا أو عاطفيا مثل إهمال الزوج لمتطلبات الزوجة، أو العكس، و حجر الحرية و تفضيل الذكور على الإناث إذلال الشريك عن طريق الاتهام المستمر لشريك بإقامة علاقات عاطفية، و التحقير من المكانة الجنسية، (أنت لست رجلا/ أنت لست امرأة)، وانتقاد المهرات كوالد، أو المهرات المنزلية كزوجة، والتحكم بأوقات نومه أو تناول طعامه، و إرغامه تعاطي المخدرات والكحول، اللجوء إلى السب و الإهانة من قبل المعتدي على المعتدى عليه و الحط من قيمته ورمية بألفاظ بذيئة تحط من قدرة، أو تنال من شرفه، أو شرف أهله، وسمعته، والتهديد اللفظي المستمر ليحصل على خضوع من الطرف الثاني، والطرد من المنزل، و يعتبر العنف النفسي ليس بأقل خطرا من العنف الجسدي، بل قد تكون عواقبه أخطر بكثير.[1]

هو كل إيذاء لمشاعر الطفل سواء كان شتما أو كلاما جارحا من شأنه الانتقاص من قدر الطفل و المساس بشخصيته، كما يدخل ضمن العنف الأسري طرد الطفل من البيت أو حبسه فيه ومثل هذا التصرف له اثر سلبية على نفسية الطفل لا تقل أهمية عما يخلفه النعف الجسدي عليه لأنه يؤثر في توازنه النفسي و يورث المخاوف للطفل فيصبح انطوائيا ويهز ثقته بنفسه[2]

يعرفه البعض على انه الفشل في إمداد الطفل بالعاطفة و المساندة الضرورية لنموه الانفعالي والنفسي والاجتماعي و يتضمن أي سلوك يأتي به الوالدين أو القائمين على رعاية الطفل و يتعارض مع الصحة النفسية له أو نموه النفسي والاجتماعي ويتضمن ذلك إطلاق أو استدعاء الطفل بأسماء مضحكة أو يقصد به السخرية منه، والقاء المسؤولية على الطفل و لومه على مشكلات البالغين أو الحالة المالية لهم وتنمية إحساس الطفل

[1]– آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص،ص:30،31.

[2] – مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 198.

بالخجل و الذنب و المقارنات السلبية بالآخرين و الاستخفاف بالطفل و التقليل من شأنه.[1]

- ويرى جاربارينو أنه كواحد من خمسة أنماط رئيسية لسلوك النفسي المدمر الرفض حين يكون من الراشد يجب أن يكون يرافق قيمة الطفل و شرعية احتياجاته.
- التعذيب الذي يتعرض له الطفل يهاجمه البالغ بكلمات مهينة مما يخلق حوله بيئة مشحونة بالخوف و الرعب الذي يؤدي بالطفل رسم صورة للعالم بأنه مكان مدمر.
- العزل يحرم الطفل من فرض التعامل الاجتماعي الطبيعي من طرف الراشد الذي يسيطر على تكوين علاقات مع العالم الخارجي.
- الإهمال حرمان الطفل من المحفزات السلوكية و الاجتماعية الإيجابية مما يؤدي الى نقص من القدرة في النمو العقلي و المعرفي.
- الإفساد قيام الشخص البالغ بتشجيع الطفل على السلوك المنحرف السلبي.[2]

يمكن القول أن العنف النفسي سلوك سيء و عدواني يهدف الى اساءة بنفسية الانسان أو الطفل أو الشخص فهو لا يترك علامة أو اثر على جسد الإنسان بل يجرح نفسيته و قد يؤدي به الى اكتئاب.

الفرع الثاني: العنف الجسدي للطفل.

وهو الاستخدام المتعمد للقوة المادية أو التهديد باستخدامها ضد الشخص نفسه أو ضد فرد في الاسرة يؤدي إلى اذى جسدي ولا تقف تكاليف هذا النوع من العنف في بعض الحلات عند الاثر الجسدي فحسب بل تطال الجانب المادي أيضا فقي دراسة استقصائية عام 1993م في كندا، وجد أن تكاليف الاعتداء الجسدي قد بلغت4.2 مليار دولار، بما في ذلك 408 مليون دولار التكاليف الطبية ويقع العنف الجسدي إما بالضرب باليد أو باستخدام السلاح او التهديد به، أو الحرق والتشويه (بالسجائر و إضرام النار)، كذلك

[1] –محمد سيد فهمي،المرجع السابق، ص 176.

[2] – محمد سيد فهمي، المرجع نفسه، ص ،ص:176،177.

استخدام مهرات الملاكمة أو الفنون القتالية وإجبار الشريك على إلحاق الاذى بنفسه أو الانتحار، و الحرمان من الطعام و النوم، وقد يصل لأقسى درجة وهو القتل.[1]

كما يتخذ العنف الماس لسلامة البدن صورة أشد عنفا و أكثر إيلاما و ضررا بالضحية، ألا وهو العنف الجنسي وهو أي محاولة للقيام بفعل جنسي ضد رغبة الطرف الآخر ويشمل الاغتصاب وأية اعتداءات جنسية جسمية، مثل إجبار الطفل او إغرائه على المشاركة بنشاطات جنسية بغض النظر أكان مدركا لذلك أم لم يكن، وتشمل هذه النشاطات أفعال اخرى مثل التشجيع على مشاهدة مواد إباحية او على المشاركة في انتاجها أو على التصرف بشكل جنسي غير لائق واستخدام القوة البدنية أو التهديد للإجبار على ممارسة الجنس بين الأزواج.[2]

يعرف العنف الجسدي للطفل: يوجه للطفل أثناء تعلمه المهنة كضرب أو أي نوع من أنواع الإيذاء البدني.[3]

و من كل ما سبق نجد ان هناك شرطين اساسيين في تعريف إساءة المعاملة الجسدية و هما:

- أن يقوم بها الوالدان أو أحداهما أو من يقوم مقامها.
- أن يكون الفعل مقصودا نحو الطفل.

ويظهر العنف البدني على هيئة كدمات أو تجمعات دموية أو حروق و خدوش أو جروح في أماكن مختلفة من الجسم .[4]

يتضح لنا من التعاريف السابق ان العنف الجسدي هو فعل مادي عكس العنف النفسي يصدر فعل عن الجاني يوجه نحو الضحية الطفل فيترتب به إلحاق اذى بدني وصوره مختلفة ك الضرب الجرح الركل الصفع...أو استخدام ادوات التعذيب و الذي قد يؤدي أحيانا الى القتل.

---

[1] –آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص 33

[2] – آلاء عدنان الوقفي،المرجع نفسه، ص،ص: 33،34.

[3] –أماني السيد عبد الحميد حسن، العنف الأسري وعلاقته بالاتجاه نحو التطرف لعينة من الشباب الجامعي (دراسة سيكومترية،إكلينيكية)، درجة الماجستير في التربية(تخصص صحة نفسية)، جامعة الزقازيق كلية التربية قسم الصحة النفسية،2009، ص 32.

[4] – محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 173.

الفرع الثالث: العنف الجنسي للطفل .

يعتبر العنف الجنسي من أخطر حالات العنف التي يتعرض لها الطفل في حياته خاصة إذا ما كان المعنف تربطه علاقة بالطفل كأن يكون أحد الوالدين أو من له سلطة أو وصاية عليه، ويضاف لهذا الأمر البعد النفسي، و المتمثل في خيانة أحد أفراد الأسرة كان من المفترض أن يكون هو القائم على الحماية و توفيرها و يزيد الأمر تعقيدا إذ لم يكن في الإمكان الابتعاد عن المعنف بحكم الوصاية عليه ولا يستطيع الطفل حينها التبليغ عن العنف الممارس عليه خشية من العقاب أو الطرد، و يتجسد هذا النوع بسلوكيات عديدة منها الاغتصاب أو إكراه الطفل على ممارسة الجنس أو القيام بأعمال جنسية فاضحة، ويتجرع الطفل بسبب العنف الجنسي المعاناة الآلام النفسية الاضطرابات الانفعالية التي يمكن أن تصاحبه مدى حياته كما قد يصاب بفيروس نقص المناعة البشرية و احيانا يصل اثار الاعتداء الجنسي إلى تفكير الطفل في الانتحار، كما يورث هذا لاعتداء للطفل القلق و انخفاض الشعور بقيمة الذات.[1]

يعد العنف الجنسي فعل ذي طابع جنسي موجه لطفل فهو من اخطر أشكال الانتهاك لحقوق الطفل، ويخضع لمجموعة من القوانين التي تهدف لحماية الضحايا.

الفرع الرابع: العنف الاجتماعي و الصحي للطفل.

ويتمثل في حرمان (الزوج، الزوجة، الأطفال، الآباء) من ممارسة حقوقهم الاجتماعية و الشخصية ، باعتبارهم أحد أفراد المجتمع في الحد من ممارسة الأدوار الاجتماعية بطريقة صحيحة، مثل منع زيارة الأقارب، و الاصدقاء أو استقبالهم، المنع من ممارسة الهوايات الخاصة، ويقصد بالعنف الصحي هو (حرمان أحد أفراد الأسرة من الظروف الصحية المناسبة، وعدم مراعاة الصحة الإنجابية للزوجة، كذلك إهمال الحصول على المطاعيم الضرورية و الوجبات الغذائية، ومنع الشخص المعنف من طلب العون و الخدمة الطبية و عدو تقديم الطعام أو الدواء).[2]

[1]– مباركة لعمامرة، المرجع السابق، ص 198.

[2] – آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق ص 32.

- **العنف الاجتماعي:** كحرمان الطفل من الوجود في الأسرة، وتمتعه بطفولته التي يحيها من في مثل عمره، و العادات السيئة التي يكتسبها من العمل كالتدخين أو إدمان المخدرات.[1]

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من العنف الأسري للطفل.

حيث نلمح وجود بعض النصوص القانونية التي تسئ إلى الطفل و حقوقه، وخاصة فيما يتصل بتحديد سن الأطفال في بعض الحرف، و عدد ساعات العمل، و أوقات الراحة، و التأمين علي الطفل العامل...[2]

جرم المشرع الجزائري أعمال العنف العمدية الواقعة على القاصر الذي لم يتجاوز سنة 16 عاما بصفة عامة، بغض النظر عن صفة الجاني، وذلك ما نص عليه في المواد:269، 270، 271، من قانون العقوبات، ثم شدد في العقوبات عند صدور الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة من الوالدين أو من أشخاص لهم سلطة على الطفل و تدخل أعمال العنف التي تم تجريمها ضمن جرائم العنف الأسري.[3]

في الأخير القانون الجزائري اعطى حماية خاصة لضحايا العنف الأسري خصوصا الاطفال و النساء في تجريم كل من الضرب و العنف و أنواعه.

المبحث الثاني: مفهوم الطفل والحماية الجزائية.

إن الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان ولها أهمية كبرى و عظيمة و يظهر ذلك من خلال القسم الإلهي في قوله تعالى (*ووالد وما ولد لقد خلقنا الإنسان كبد*) الآية 04 سورة البلد[4]، والاطفال هم رجال ونساء الغد فهم ثمرة المستقبل و فخر الأمة و عزها ونظرا لأهمية الطفولة فإن رعايتها و حماية حقوقها هو مبدأ إنساني اهتمت به جميع الديانات وعلى رأسها الإسلام الذي أقر حقوقا للطفل وأمر بحمايتها، فلم ولن يوجد قانون اشمل منه في وجوب العناية و الرعاية للطفولة.[5]

---

[1]– اماني السيد عبد الحميد حسن، المرجع السابق ص 32.

[2]– أماني السيد عبد الحميد حسن، المرجع نفسه، ص 32.

[3]– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 199.

[4]– القران الكريم ،سورة البلد ،الآية 04،ص594.

[5] – سامية خواثرة ، حقوق الطفل في قانون الاسرة الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 01، استاذ محاضر ب جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 467.

قسمنا هذا المبحث الى مطلبيين الأول حول تعريف الطفل، و الثاني حول تعريف الحماية الجزائية.

المطلب الأول: تعريف الطفل.

عند الرجوع الى المعاجم العربية نجد أن كلمة الطفل لها دلالات متعددة من الناحية التربوية و الاجتماعية و القانونية فالطفل في التشريعات له عدة مصطلحات و تعريفات و للتوضيح أكثر قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية التعريف اللغوي للطفل كفرع أول ،التعريف الاصطلاحي للطفل كفرع ثاني سنوضحها كالتالي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل.

الطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا و الطفل بالفتح: الرخص النعم، و الطفل و الطفلة الصغير ان و الجمع اطفال، والطفل المولود وولد كل وحشية ايضا طفل، قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ولا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة أو طفولة شارع، أو طفل منضدة، لكن يمكننا ان نقول طفل كلب، وطفل بشري، فللكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولودها و ظهورها، أما الجماد فلا طفولة له ولكن بالجدة و إذا طال به العمر نصفه بالقدم .[1]

ويقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية:ENFANT مشتقة من الكلمة اللاتينية INFANS و تعني من لم يتكلم بعد.[2]

الطفل لغة كما ورد في مختار الصحاح يعني المولود، و الولد يقال له كذلك حتى البلوغ.[3]

وذلك تطبيقا لما ورد في القرآن الكريم: (*وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا*) الآية 59 سورة النور.[4]

---

[1]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2011،2010، ص 8.

[2]– بلقاسم سويقات، المرجع نفسه،ص 8.

[3] – محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، 2014، دار الحامد للنشر و التوزيع، ص 12.

[4]–القران الكريم، سورة النور،الآية59 ،ص 358.

هو الصغير من كل شيء، و أصل اللفظ من الطفولة أو النعومة، فالوليد به طفله ونعومة حتى قيل الطفل هو الوليد مادام رخضا (ناعما)، و كلمة طفل تطلق على الذكر و الانثى و الفرد و الجمع و المصدر كلمة طفولة (مختار الصحاح، لسان العرب).[1]

يقال فلان طفل بين الطفالة و الطفولية، و الطفل الصبي الصغير حيث يسقط من بطن الأم حتى الاحتلام طفل الشيء يطفل طفالة و طفولة رخص ونعم، طفل الكلام بمعنى تدبيره و الناقة رشحت طفلها، وهي مشتقة من طفيل، و الطفيل هم من يعتمد على الآخرين لهذا سمى الطفل طفلا، تعتبر الطفولة الفترة العمرية التي تبدا من لحظة الولادة إلى أن يصبح الطفل بالغا وناضجا حيث يحتاج الطفل في هذه الفترة إلى معيل يهتم به يعتمد هذا التعريف على أن محلى الطفولة عند الإنسان ممتدة من لحظة الولادة إلى18سنة يطلق عليه لفظCHILD في اللغة الإنجليزية على و جمعه اطفال CHILDRE و معناه الشخص منذ الولادة إلى اكتمال نموه.[2]

الطفل له عدة تسميات:

- **الطفل الحدث:**

الحدث لغة معناه فتى السن، ورجل حدث السن و رجال أحداث السن، و يقال هؤلاء قوم حدثان، ورجل حدث أي شباب، فإذا دكرت السن حديث السن و هؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، و كل فتي من الناس و الدواب و الإبل حدث.[3]

الحدث لغة كما ورد في مختار الصحاح يعني الشباب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن، وغلمان(حدثان) أي أحداث.[4]

- **الصبي:**

يطلق لفظ الصبي في اللغة على الغلام و الجمع صبية و صبيان.[5]

---

[1]– محمد السيد فهمي، المرجع السابق، ص 159.

[2]– سعيدي فطيمة الزهرة، الحماية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري في ظل القانون 12/15، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة،جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد 06،جوان2018، ص 295.

[3]– بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 11.

[4]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 14.

[5] – بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص 13.

الصبي لغة: كما ورد في مختار الصحاح يعني الغلام، و الجمع صبية و صبيان.[1]

- **القاصر:**

القاصر لغة كما ورد في مختار الصحاح يعني قصر الشيء بمعنى حبسه، وقصر عن الشيء عجزه عنه ولم يبلغه، ويقال امرأة قاصر الطرف اي لا تمده إلى غيره بعلمها.[2]

ورد في لسان العرب أن القصر و القصر في كل شيء خلاف الطول و قصر الشيء جعله قصيرا، وقصرت عن الشيء قصورا: عجزت ولم ابلغه وقيل: قصر عنه تركه وهو لا يقدر عليه.[3]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للطفل.

الطفولة هي مرحلة قصور و ضعف وتكون في آن واحد، ويكاد يجمع المختصون في العلوم الطبيعية على تعريف الطفل بأنه:" المدة التي يقضيها الصغار في النمو و الارتقاء، حتى يبلغو مبلغ الناضجين، ويعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤون حياتهم و تأمين حاجاتهم البيولوجية و النفسية". [4]

- **الطفل:** هو كل مولود لم يبلغ سن البلوغ أو الاحتلام، بعبارة اخرى هي المرحلة التي تبدأ بالميلاد وتنتهي بالبلوغ، فهو الشخص الذي لم تكمل له ملكة الإدراك ة الاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الاشياء، و اختيار النافع منها و الابتعاد عن الضار، وذلك بسبب عدم اكتمال نموه وضعفه في قدرته البدنية و الذهنية لوجوده فيسن مبكر، و هو الصغير منذ ولادته سواء كان ذكر أم أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي المحدد قانونا.[5]

اصطلاحا يمر الطفل بمراحل ثلاثة:

1_ الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد و حتى سنتين .

2_ الطفولة المبكرة و تبدأ من سنتين إلى العام الخامس.

---

[1] –محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 13.

[2] – محمود أحمد طه، نفس المرجع ص 15.

[3] –بلقاسم سويقات، نفس المرجع، ص 13.

[4] – آمنة وزاني، جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، 2018،2019، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، ص 18.

[5] –آمنة وزاني، المرجع نفسه، ص 18.

3_وأخيرا الطفولة المتأخرة و تبدأ في السادس إلى اثنتي عشر سنة.[1]

وللطفل عدة تسميات:

- **الحدث:**

ويدل لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك و الاختيار لقصور عن ادراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها و النأي بنفسه عن الضار منها ولا يرجع هذا القصور في الإدراك و الاختيار إلى علة اصابة عقله، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية و البدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الاشياء بميزانها الصحيح و تقديرها حق التقدير و الحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحادثة، أي الصغير بمعيار قانون محدد فكل من لم يرتكب فهو إذا ارتكبها أعتبر حدثا منحرفا و إذا لم يرتكبها اعتبر حدثا سويا[2]

واصطلاحا يعني الصغير القاصر، و يتراوح عمره بين سن السابعة وحتى الثامن عشر[3]

- **الصبي:**

اصطلاحا: يطلق لفظ الصبي على من لم يبلغ، و يسمى رجلا مجازا.[4]

وهو ما عبر عنه البعض بقوله:(إن الإنسان جنين في بطن أمه، فإذا انفصل ذكرا فصبي)" يطلق على الذكر و الانثى"، ويسمى لرجلا(مجازا كما في أية المواريث) إلى البلوغ، فغلام إلى التاسعة عشرة.[5]

- **القاصر:**

في التشريعات المقارنة: أطلق المشرع المغربي اصلاح القاصر على الأشخاص الذين أتموا الثانية عشرة من العمر، ولم يبلغوا سن الرشد .[6]

---

[1]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 12.

[2]–بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 12.

[3] –محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 14.

[4] –بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص 13.

[5] –محمود أحمد طه، المرجع نفسه، ص 13.

[6] –محمود أحمد طه، المرجع نفسه، ص 15.

المطلب الثاني: تعريف الحماية الجزائية.

ان الحماية من المفاهيم الجوهرية في النظم القانونية و الاجتماعية كونها تعبر عن مجموعة التدابير و الاجراءات التي تتخذ لضمان سلامة الفرد، و صون حقوقهم، ووقايتهم من الاعتداءات التي تهدد أمنهم الجسدي أو النفسي أو المعنوي.

الفرع الأول: الحماية في لغة.

الحماية لغة: "من حمى الشيء حميا و حماية و محمية: منعه و دفع عنه. و الحماية كلمة ترجع للفعل حمى Laction de protéger، و بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد ان هذه الحماية تعني عموما الإجراء Mesure، الحفاض Sauvegarder، الدفاع Defence، الضمانGarantir، التأمينAssurance، الوقايةPrevention".[1]

الحماية أصلها اللغوي من الفعل حمى يحمي أي حماه الشيء، و يدل على المنع و الدفع و الوقاية من كل شيء يلحق الضرر أو الأذى بالإنسان.

الفرع الثاني: الجزاء في اللغة.

الجزاء جزى و جازى مجازاة و يأتي بعدة معاني كالمكافأة و الكفاية، و قضى يقضي قضاء وزنا و معنى.[2]

هنا الجزاء يعني به المقابلة والمكافأة و بالتالي فإن الجزاء في اللغة يحمل معنى الرد عن الفعل بمثله .

والجزاء والعقوبة نفس الشيء.

الفرع الثالث: المقصود بالحماية الجزائية.

فهي اسم يعبر على وقاية شخص أو مال، فهي تضمن أمننا و سلامة للإنسان،

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، بسكرة،2015،2014ص 34.

[2] –أميرة بسرني، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص، شريعة و قانون، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي معهد العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة، 2017،2016، ص 9.

وذلك باستعمال وسائل و مواد قانونية مادية كانت أو معنوية. [1]

فهي تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية[2]، و يقصد بالحماية الجزائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية و من عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها فالحماية الجنائية نوعان موضوعية و إجرائية، الأولى تعني يتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان إما التجريم أو الإباحة ، أما الصوة الثانية و هي الحماية الإجرائية فإنها تعني بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل و الاساليب التي تنتج الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.[3]

يقصد هنا بالحماية الجزائية كل الوسائل القانونية و التدابير و الإجراءات التي وضعتها الدولة لحماية حقوق الإنسان و الأفراد، أي تجريم الافعال التي تمس سلامة الإنسان أو الأطفال .

الفرع الرابع: أنواع الحماية الجزائية.

الحماية الجزائية العامة التي يقرها قانون العقوبات المتمثلة في:

- حماية الحق في الحياة أي تجريم القتل مثال (إذا قام شخص بقتل شخص اخر عمدا فإن القانون يعاقبه بجناية القتل العمد) .
- حماية السلامة الجسدية في تجريم الضرب و الجرح مثال (إذا إعتدى شخص على اخر بالضرب و تسبب له في عجر مؤقت عن العمل يعاقب مرتكب الفعل بجنحة الضرب و الجرح العمدي).
- حماية الأموال في تجريم السرقة و النصب مثال (إذا دخل شخص إلى محل تجاري سرق مبالغ مالية فيعاقب بجريمة السرقة).

الحماية الجزائية الخاصة المتمثلة في:

---

[1]– محمد بن احمد ، الحماية الجزائية للحقوق العالمية و ذاتية المسؤولية الجزائية في قانون العمل، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08،2023، ص319.

[2] –بن أحمد محمد، المرجع، المرجع نفسه، ص 319.

[3]– بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 14.

- حماية الأطفال و المرأة و كبار السن (إذا تعرض طفل للعنف الأسري من أحد والديه فإن هذا الفعل يعاقب عليه في قانون العقوبات).
- حماية الموظفين مثال (إذا تعرض موظف عمومي أثناء تأدية مهامه للإعتداء اللفظي أو الجسدي فإنه ينال عقابه حسب ما يقرره قانون العقوبات).
- حماية الاحداث مثال (إذا إستغل شخص قاصر في التسول أو التجارة غير المشروعة فإن الفاعل يعاقب وفقا لقانون حماية الطفل).

أولا: الحماية الموضوعية.

يعرفها البعض بأنها: " الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجزائي موضوعا لها، عن طريق تجريم الفعل الذي يشكل عدوانا على تلك المصلحة المحمية بنص القانون، أو إباحة الفعل الذي يسهم في حمايتها، رغم انه يشكل في الأصل جريمة، أو إعفاء مرتكبه من العقاب و هذا الشكل التقليدي للحماية الجزائية"[1]

تعني القواعد التي وضعها المشرع لتجريم الأفعال التي تمس بمصالح محمية قانونا، تجريم الأفعال الضارة اجتماعيا.

ثانيا :الحماية الجزائية الإجرائية.

يطلق مصطلح الحماية الجزائية الإجرائية على تلك الي يقررها القانون في شكل استثناء من تطبيق كل أو بعض قواعد الإجراءات الجزائية العامة، التي يقررها المشرع فضلا عن حماية المتهم و تحقيق العدالة الجزائية في تلك القواعد الشكلية، و تستمد هذه الحماية عناصرها من القواعد التي تتخذ في تنظيم جهات القضاء و اختصاصاتها أو كشف الجرائم و التحقيق من وقوعها و ضبط مرتكبيها و التحقيق معهم و محاكمتهم[2].

تتجلى الحماية الجزائية الإجرائية للطفل ضحية العنف الأسري في عدة نصوص و تدابير تهدف إلى ضمان حقوقه و حمايته و من أبرز هذه الحمايات:

- سير الإجراءات .
- الاستماع الى الطفل الضحية في ظروف ملائمة.
- يجب حضور ولي .

[1]– بن احمد محمد، المرجع السابق، ص 322.

[2] – بن احمد محمد، المرجع نفسه، ص 322.

- تعيين ممثل قانوني أو وصي مؤقت.
- الاستعانة بلجان الطفولة و المساعدة القضائية.

ختاما لهذا المبحث يتبين لنا تحديد مفهوم الطفل و تعدد تسمياته و من جهة أخرى يتجاوز مفهوم الحماية الجزائية مجرد تجريم الافعال المرتكبة ضد الطفل.

خلاصة الفصل الأول:

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للعنف الأسري حيث تم تعريفه لغة واصطلاحًا وقانونًا، مع بيان أنواعه وأشكاله المختلفة ثم إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة من خلال النصوص القانونية ذات الصلة كما تم في المبحث الثاني توضيح مفهوم الطفل والحماية الجزائية باعتبار الطفل الطرف الأضعف داخل الأسرة، والحماية الجزائية وسيلة قانونية لحمايته من مختلف أشكال العنف خاصة داخل محيطه الأسري. وقد ساهم هذا الفصل في وضع الأساس النظري لفهم أعمق للظاهرة محل الدراسة.

الفصل الثاني :

الجرائم و العقوبات الواقعة على الطفل ضحية العنف الأسري.

تمهيد:

تعد الجرائم الماسة بالأطفال ضحايا العنف الأسري من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة و تنعكس آثارها السلبية على المجتمع ككل، باعتبار الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع فالطفل بحكم صغر سنه وضعف بنيته الجسدية و النفسية، يعد من الفئات الهشة التي تتطلب حماية خاصة، لا سيما داخل المحيط الأسري الذي من المفترض أن يكون ملاذا آمنا يوفر له الرعاية غير أن الواقع يكشف عن تنامي مظاهر العنف الموجه ضد الأطفال داخل الأسرة، سواء كان جسديا أو نفسيا أو جنسيا، مما يفرز نتائج خطيرة على تكوين شخصية الطفل و يهدد نموه الطبيعي.

إن تسليط الضوء على الجرائم الماسة بالأطفال ضحايا العف الأسري يكتسي أهمية كبيرة ليس فقط من الناحية القانونية، و إنما من زاوية اجتماعية و نفسية، باعتبار هذا النوع من الجرائم غالبا ما يحدث في الخفاء و يصعب اكتشافه و التبليغ عنه، حيث تضمن قانون العقوبات الجزائري عقوبات صارمة ضد مرتكبي العنف ضد الأطفال و الذي نبينه على شكل مباحث و هي كالتالي المبحث الأول حول الحماية الجزائية الماسة بحياة الطفل و المبحث الثاني الحماية الجزائية الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل الماسة بحياته.

الطفل من الفئات الأضعف في المجتمع، نظرا لحادثة سنه و قلة إدراكه و عدم قدرته على الدفاع عن نفسه، مما يجعله اكثر عرضة لمخاطر متعددة، لاسيما تلك التي تمس حياته وسلامته الجسدية، و قد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بحماية الطفل من كافة أشكال العنف، خاصة التي تهدد حياته، و الذي نبينه على شكل مطالب: المطلب الأول جريمة الإجهاض، المطلب الثاني جريمة قتل طفل حديث لعهد الولادة .

المطلب الأول: جريمة الإجهاض.

يعد الإجهاض من القضايا القانونية والأخلاقية الحساسة التي تثير جدلًا واسعًا في مختلف الأنظمة القانونية، نظرًا لتعلّقه المباشر بحق الحياة وحرمة الجسد ويُنظر إلى الإجهاض من منظور التشريع الجزائري باعتباره جريمة تمسّ بجنين لم يُكتب له أن يرى النور، ما لم يكن مبررًا بأسباب قانونية وضرورات طبية صارمة ومن هذا المنطلق أدرجه المشرّع ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص ونظّم أحكامه بشكل دقيق لِما له من آثار على الفرد والمجتمع وفي هذا المطلب، سيتم أولًا الوقوف عند التعريف القانوني والدقيق لجريمة الإجهاض من حيث المفهوم والتمييز بينها وبين بعض الأفعال المشابهة، ثم التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة باعتبار أن توفرها مجتمعة هو ما يضفي على الفعل الطابع الإجرامي ويستوجب العقاب.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض.

يُعدّ الإجهاض من الأفعال التي تمسّ بالحياة في بدايتها وقد اختلفت حوله الآراء القانونية والفقهية وقبل بيان موقف القانون منه من المهم التطرق إلى معناه اللغوي والاصطلاحي لفهم طبيعة هذا الفعل وتمييزه عن غيره من السلوكيات المشابهة.

أولا :الإجهاض في اللغة.

"أصل الإجهاض لغة، مأخوذ من مادة اجهض، يقال: أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض، أي ألقت ولدها لغير تمام ولابد من تبيان المصطلحات التي تستخدم مرادفة للإجهاض، مثل الإسقاط، فالإسقاط لغة، يأتي بمعنى الاجهاض ، يقال: سقط الولد من

بطن أمه، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا و هي مسقط، أي ألفته لغير تمام. لذلك يتبين لنا أن السقط في اللغة إنا يعني: الولد ذكرا أو انثى، يسقط قبل تمامه"[1]

ثانيا: الإجهاض في الاصطلاح.

الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل بموت الجنين قبل خروجه من الرحم أو بإخراجه منه ولو فسق غير مشروع فهذه الجريمة تقع على ما هو نفس (الجنين) بصفته كائن له بغض صفات الإنسان الحي من حيث كونه خلقة نامية ذات طبيعة بشرية، وتقع في ذات الوقت على ما دون النفس، لكون الصفة الإنسانية بالمعنى الشرعي غير مكتملة في الجنين باعتباره جزء ملتصقا بكيان أمة ولا يتمتع باستقلالية الحياة الآدمية الخاصة.[2]

ان المشرع الجزائري يحمي الجنين في بطن امه لخروجه سالما وحيا من بين أحشائها حيث لا يتساهل مع من يسء الجنين، و في هذا يجاري المشرع القيم الإنسانية العليا التي لا يصح التفريط بها، و يعرف الإجهاض اسقاط الجنين قبل ميعاده أي إنهاء حياة إنسان قبل اكتمال جسمه في بطن أمه، و يكن الأسقاط من طرف الأم أو غيرها عمدا.[3]

ثالثا: التعريف الطبي.

يعرف بأنه: "إفراغ محتويات الرحم قبل اكتمال نمو الوظيفي"[4]

نلاحظ من التعريفات أن جريمة الإجهاض إنهاء حياة جنين داخل بطن أمه قبال اكتمال كامل أعضائه و أحشائه حيث يكون عمدا من طرف الأم أو غيرها مما ادى المشرع الجزائري الى تجريم هذه الافعال.

---

[1] –كمال بلارو، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 04، قسنطينة،2023، ص 349.

[2] _نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بوجب القانون 01/09،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، ص193 .

[3] – بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 60.

[4] – كمال بلارو، المرجع نفسه، ص 349.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض.

لكي تقوم جريمة الإجهاض في القانون لا بد من توفر مجموعة من الأركان التي تُكوِّن البنية القانونية لهذا الفعل وتضفي عليه الوصف الإجرامي وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي الذي يتعلق بالسلوك المجرَّم والركن المعنوي الذي يعكس القصد الإجرامي إضافة إلى الركن الشرعي الذي يتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل ومن خلال دراسة هذه الأركان يمكن تحديد متى يُعد الإجهاض جريمة تستوجب العقاب.

أولا: الركن المادي لجريمة الإجهاض.

" يتحقق الركن المادي للإجهاض بإتيان فعل الاعتداء على الجنين الذي يتسبب في خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، و يقوم الركن المادي للإجهاض على ثلاث عناصر وهي: فعل الإجهاض، خروج الجنين من الرحم كنتيجة، علاقة سببية بين الإجهاض و النتيجة وسنتعرض لهذه العناصر تبعا فيما يلي:

1. فعل الإجهاض:

يكون الإجهاض بكل فعل يكون من شأنه إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته".[1]

"سلوك يأتيه الجاني من شأنه انهاء حالة الحمل قبل الاوان".[2]

" هو وقوع فعل الإجهاض أو محاولة إجهاض امرأة[3]".

" يقصد بفعل الإسقاط في جرائم الإجهاض كل نشاط يؤدي إلى الاعتداء على حياة الجنين ويكون ذلك بارتكاب الجاني سلوك– سواء أكان إيجابيا أم سلبيا– يترتب عليه النتيجة الإجرامية ولا يقيم القانون أهمية بين الوسائل التي يمكن أن تتحقق بها النتيجة الإجرامية فكل وسيلة تصلح للإجهاض يسأل صاحبها عن الجريمة، فلا فرق بين من

[1]– حسن فريحة، المرجع السابق، ص 126.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 201.

[3] –عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية لطفل في ضل التشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، تلمسان،2021 ، ص 44.

يستخدم عضو من أعضاء جسمه كالركل أو الضرب أو طرح الحامل بقوة أرضا أو قيامها دفعها من مكان مرتفع أو استخدام آلة أو أداة منفصلة عن جسمه كاستخدام عصا غليظة و قيامه بتوجيه الضرب إلى جسم الحامل و بطنها، بل تتحقق بممارسة الحامل لرياضة عنيفة أو قيامها بمجهود كبير أو ارتداء ملابس ضيقة في فترة الحمل تقتضي غير ذلك".[1]

أي فعل متعمد بوسائل تضر الجنين مما تأدي الى وفاته قبل ميعاده داخل رحم أمه حيث تكون هي التي قامت بالفعل أو غيرها بشرب ادوية أو الجري أو الرياضة.

2. النتيجة:

" خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة هو النتيجة الإجرامية للإجهاض. و القانون الجزائري يعاقب على الشروع في الإجهاض. و ومعنى ذلك أنه إذا استعملت وسائل لإخراج الجنين قبل الاوان أو شرع في ذلك وسواء خرج الحمل من بطن الام أو بقي في بطنها وإنا ادت هذه الوسائل إلى وفاة الجنين و بقائه في الرحم فإننا بصدد جريمة إجهاض".[2]

" نتيجة اجرامية تتمثل في انتهاء حالة فعلا قبل الموعد الطبيعي للولادة".[3]

"أن تتم عملية الإجهاض بكل الطرق المحتمل أن تؤدي إلى النتيجة".[4]

" يمثل إسقاط الحامل النتيجة الإجرامية في جرائم الإجهاض. و يقصد بالإسقاط – كما أشرنا – إنهاء حالة الحمل قبل أوانها بدون مقتضي، و يستوي في ذلك أن يضل الجنين بعد ذلك حيا إذا ان فعل الإسقاط يمثل اعتداء على حقه في النمو الطبيعي. وتتحقق النتيجة من باب أولى إذا أدى فعل الإسقاط وفاة الجنين ولا لا يشترط في النهاية

[1]– طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، الطبعة الأولى، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة،2003 ص ،ص:207،206.

[2]– حسن فريجة، المرجع السابق، ص 127.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 201.

[4] –عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص 44.

خروج الحمل من الرحم. فيتحقق ببقاء الجنين ميتا في رحم الأم. و على ذلك فإن جرائم الإجهاض تتحقق في الحالتين: الحالة الأولى موت الجنين، الحالة الثانية في خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته"[1].

نستنتج أن النتيجة هي خروج الجنين قبال الوقت المحدد من رحم أمه ميتا بأي طريقة غير شرعية.

3. علاقة السببية:

"علاقة السببية عنصر جوهري في جرائم الإجهاض. فيجب لمعاقبة الشخص أن يكون الاعتداء على حياة الجنين أو خروجه من رحم الأم قبل ميعاده الطبيعي قد تحقق نتيجة لسلوك الجاني، أي أن يكون هناك رابطة سببية بين نشاط هو الإسقاط. فإذا انقطعت هذه الصلة فلا يكون هناك وجه لمعاقبة صاحب النشاط المادي"[2].

" أن تتم العملية دون علم السلطات المعنية بفعل الإجهاض"[3]

" يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين استعمال وسائل الإجهاض أيا كان نوعها و خروج الجنين من رحم أمه ميتا أو غير قابل للحياة، أي خروجه قبل الموعد الطبيعي لولادته. و يعتبر استعمال وسائل الإجهاض بنية إحداثه إذا أدى إلى نتيجة معناه اكتمال الركن المادي للجريمة".[4]

" علاقة السببية بين السلوك و النتيجة".[5]

---

[1] –طارق سرور، المرجع السابق، ص،ص:208،207.

[2] – طارق سرور، المرجع نفسه، ص 208.

[3] –عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص 44.

[4] –حسن فريجة، المرجع السابق، ص 128.

[5] –حسن فريجة، المرجع نفسه، ص200.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض.

" يأخذ الركن المعنوي في الإجهاض صور القصد الجنائي. ويتحقق ذلك باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل علما بأن من شأنه أن ينهي حياة الجنين أو يخرجه قبل الأوان. فإذا كان الشخص جاهلا وجود حمل وقت ارتكابه للفعل الذي أدى إلى الإسقاط لا يسأل – طبقا للقواعد العامة – عن جريمة اجهاض، و ذلك دون الإخلال بمسئوليته عن ارتكابه لجريمة أخرى كالظرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة أو القتل إذا ما توافرت شروطها".[1]

" يتحقق القصد الجنائي في الإجهاض بعلم الجاني بالعناصر التي تشكل ماديات الجريمة و اتجاه إرادته رغم علمه بذلك. فيجب أن يعلم الجاني انه يقوم بفعل الإجهاض على امرأة حامل ويجب أن يعلم المتهم بخطورة أفعاله على الجنين. وتتجه إرادة الجاني إلى استعمال الوسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض و إخراج الجنين من بطن أمه قبل موعده الطبيعي".[2]

القصد الجنائي: "لا بد أن يكون الجاني قد قام بفعل الإجهاض على قصد مع علمه بأن هذا الفعل يكون جريمة في نظر القانون"[3].

توفر القصد الجنائي لا بد من وجود عنصرين:

1. العلم:

"علم الجاني بحالة الحمل و بأنه من شأنه فعله انهاءها قبل الأوان" [4]

" يجب أن يعلم الجاني أن المرارة حامل أو مفترض حملها، و أن شان فعله إجهاضها، فأما إذا كان يجهل ذلك و أحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الجهاض، وإنما قد يؤخذ سلوكه وصفا جنائي أخر، و مثال ذلك من يعطي امرأة حامل مادة يعتقد أنها لا تضر الجنين أو يعتقد أنها تساعده على النمو، أو لتستعملها المرأة كدهن جلدي، ولم يكن

[1] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 209.

[2] –حسن فريجية، المرجع السابق، ص 128.

[3] –عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص 44.

[4]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 203.

متوقعا أنها سوف تتناولها عن طريق الفم، فيترتب على ذلك إجهاضها، فإنه لا يسال عن ذلكن لانتقاء القصد الجنائي لديه، و الشأن كذلك لمن يقوم بضرب زوجته و هو يجهل تماما أنها حامل فيترتب على ذلك إجهاضها فإنه لا يعقب على جريمة الإجهاض لانتفاء القصد الجنائي لديه و لكنه يعاقب على جريمة الضرب و الجرح العمدي"[1]

2. الإرادة:

"اتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل و إلى تحقيق نتيجة"[2].

"تتمثل في اتجاه إرادة الجاني الحر إلى إنهاء حالة الحمل و القضاء على الجنين أو إخراجه من رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعي، وذلك بغض النظر عن الباعث الذي يدفع بالجاني إلى ارتكاب الجريمة وكذلك رضا المرأة الحامل المراد إجهاضها"

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة الإجهاض.

هو الركن القانوني كما جاء في قانون العقوبات المادة 01"لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3] تبين هذه المادة أنه لا يمكن معاقبة شخص على فعل و القانون لم يكن جرمه.

أما المادة 304 من قانون العقوبات" كل من اجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء أولم توافق على أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة 500الى10.000 دينار.[4]

[1] – كمال بلارو ، المرجع السابق، ص 356.

[2]– نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 204.

[3]– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 8 يونيو 1966م، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49 ،الصادرة في 21صفر1386ه، ص 530.

[4]– الأمر رقم 156/66، المصدر نفسه، ص 733

وإذا اقضى الاجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة" ،[1] نلاحظ من هذه المادة انه يعاقب على الذي اعطى امرأة حامل او مفترض حملها ادوية او مأكولات او استعمال طرق تؤدي الى اجهاضها فيعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة مالية 500 الى 10.000 دينار اما الفقرة الثانية و ان ادى الاجهاض الى الموت فيعاقب بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة .

المطلب الثاني: جريمة قتل طفل حديث الولادة.

تُعد جريمة قتل طفل حديث الولادة من الجرائم الخاصة التي أفرد لها المشرّع معالجة متميزة نظرًا لخصوصية الضحية وظروف ارتكاب الجريمة وتبرز خطورة هذه الجريمة في كون الضحية كائنًا ضعيفًا لا حول له ولا قوة، وغالبًا ما يكون الجاني من أقرب الناس إليه وانطلاقًا من ذلك سنُبيّن مفهوم القتل بصفة عامة كفرع أول ثم ننتقل إلى أركان جريمة قتل طفل حديث الولادة كما نظمها القانون كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم جريمة قتل طفل حديث الولادة.

تُعتبر جريمة قتل الطفل حديث الولادة من الأفعال الإجرامية التي تثير حساسية خاصة نظرًا لطبيعة الضحية وظروف ارتكاب الجريمة ولا يمكن فهم هذا النوع من الجرائم إلا من خلال التعرّف على المعنى اللغوي للقتل، ثم المفهوم القانوني له كما أقرّته النصوص والتشريعات، وأخيرًا الوقوف على تعريف خاص لجريمة قتل الطفل حديث الولادة الذي يُبيّن خصوصيتها وتميّزها عن القتل العادي من حيث الظروف والدوافع والعقوبة.

أولا: القتل في لغة:

" إزهاق الروح يقال: قتلته قتلا: أزهقت روحه فهو قتيل و المرأة قتيل أيضا و الجمع قتلى، و يقال: قتله قتلة سوء، و القتلة: المرة من القتل . و يقال قاتله مقاتلة و قتالا أي أخذ في قتاله. ويقال ضربه في مقتله. و المقتل: الموضع الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم" [2]

[1]– الأمر رقم 156/66، المصدر السابق، ص 733.

[2] –محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري و الجزائري ،دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، العدد04، 2020، ص05.

ثانيا: القتل في القانون.

يعرف المشرع الجزائري القتل في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بأنه:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"[1]

يمكن ان نعرف جريمة القتل بأنها:" إزهاق روح إنسان عمدا بفعل إنسان أخر دون وجه حق"[2]

كما عرف بأنه" إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد، بما كانت الوسيلة و فعل الاعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سوك الجاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترنا بنية القتل و تحقيق وفاة المجني عليه بالفعل"[3].

ثالثا: تعريف جريمة قتل طفل حديث الولادة .

"حيث تقوم الأم بقتل ولدها عقب ولادته اتقاء العار، أو بسبب كونه معاقا، او بسبب الضغوطات المادية للعائلة، وهي من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية، إذا كان يقتل الرضع كما يقتل العجزة من أجل تحقيق عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء، و يضحى بالفتيات لأنهن أكثر من الصبية عبء على العائلة، ومن ثم يأخذ الجرم طابعا دينيا كما في قرطاجة، أو اجتماعيات كما في أثينا وروما و بعد تطورات كثيرة أصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا و اعتبر كجريمة قتل"[4]

حيث تكلم المشرع في قانون العقوبات في المواد 259 و 260 و 261 عن جريمة قتل طفل حديث الولادة و عقوبتها.

[1]– الأمر رقم 156/66، المصدر السابق، ص 728

[2] –حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق ص 78.

[3]– حسن فريجة، المرجع السابق ص 29.

[4]– العقون رفيق دلالي عبد الجليل، جريمة قتل حديث الولاد بين الحماية الوقائية للطفل و مقتضيات حماية الأم، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد خاص،2023، ص 674.

تنص المادة 259 من قانون العقوبات أنه:" قتل الأطفال فو إزهاق روح طفل حديث بالولادة"[1].

و لهذه الجريمة يتطلب شرطين وهما كالتالي:

1. الشرط الأول:

يشترط أن يقع القتل على المولود جديد الولادة، حيث يتفق الفقه في تحديد اللحظة أي الوقت التي ينتهي عند وصف حداثة العهد بالولادة، فهي مسألة تقديرية لقاضي الموضوع في تحديدها[2].

يطرح تسأل حول تحديد نطاق الزمني لحادثة العهد بالولادة.

" يرى القضاع الفرنسي أن حادثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل لتسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، و هو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري"[3]

"بينما وضع الفقه الإيطالي النطاق الذي يمكن خلاله اعتبار الطفل وليدا، و هو أن يرتكب القتل في فترة "الانزعاج العاطفي" التي تعقب الولادة".[4]

2. الشرط الثاني:

وقوع هذا القتل من الأم و هذا ما أقرته المادة 261 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.[5]

---

[1]- الأمر رقم 156/66، المصدر السابق، ص 728.

[2] -آمال بلعيات، قواعد و آليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الجزائر،ص 15.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الاموال،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،الجزء الاول، 2002، ص 32.

[4]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 39.

[5] - الأمر رقم 156/66، المصدر السابق، ص 728.

حيث حددت المادة صفة الجاني و هي الأم، وهذا بعني أن الأم مهما ربطته بالأم علاقة كالزوج و الأخ و الأب و الأم و الأخت لا تطبق عيهم اسباب التخفيف[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري حسب المادة261 من قانون العقوبات الجزائري قد أعطى تخفيف للأم عكس عقوبة القتل العمد لشخص العادي.

الفرع الثاني: أركان جريمة قتل طفل حديث الولادة.

تُعد جريمة قتل طفل حديث الولادة صورة خاصة من القتل، تتميز بظروفها وخصوصية ضحيتها ولقيامها، يشترط توافر أركان ثلاثة: الركن الشرعي الذي يحدد النص القانوني المجرّم، والركن المادي الذي يتجسد في الفعل المفضي إلى الوفاة، والركن المعنوي الذي يعبر عن القصد الجنائي للجاني.

اولا: الركن المادي لجريمة قتل طفل حديث الولادة.

" إن العنصر المادي المطلوب توفره لقيام جريمة قتل الوليد الحديث العهد بالولادة يتطلب وجود فعل اعتداء مميت أي يتطلب توفر فعل إيجابي أو امتناع سلبي يهدف إلى ازهاق روح المولود بأية وسيلة كانت مثل الخنق و الغرق و الترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك من الوسائل التي لا تخضع إلى حصر"[2].

لقيام الركن توفي عناصر وهي:

1.السلوك الإجرامي:

يقصد به النشاط و الفعل الذي يحقق بنتيجة المعاقب عيلها، فالإرادة وحدها ون كانت حقيقية و معلن عنها لا تشكل جريمة القتل و لا حتى المحاولة و لا يهم الوسيلة المستعملة يجب أن تكون وسيلة قتل مادية كاستعمال أداة حادة أو يلجأ الى الخنق أو

[1] –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 32.

[2] –عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر2013، ص 131.

الحرق أو غرق حيث لا يشترط اصابة الضحية أو ملامسة جسده با يكفي أن يهيا وسيلة القتل و يتركها تحدث بفعل الظروف أي الترك[1]

يتضح أن النشاط أو الفعل الذي تقوم به الأم يكون على المولود بإرادتها فلا يهم الوسيلة المستعملة للقتل فيمكن ترك الطفل عن إطعامه أو ارضاعه فهي متعمدة.

نستنتج مظهرين:

- مظهر ايجابي يتمثل في فعل مادي مثل الخنق.
- مظهر سلبي يتمثل في فعل سلبي مثل عدم إرضاع الرضيع[2].

فيجب ان يولد الطفل حيا فهو مبدأ الجريمة و الأم تكون الفاعل الاصلي أو شريكة و فعلها يكون بالإيجاب أو السلب أي تقوم على فعل يؤدي الى وفاة الولود لا كن أن يتم قتل المولود عقب ولادته مباشرة لاكتمال الجريمة.

2.النتيجة: تعرف النتيجة بأنها الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي إن كان ايجابيا او سلبيا، ففي جريمة قتل الطفل حديث بالولادة تتحقق النتيجة الإجرامية بموت المجني عليه و هو المولود أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل أي النتيجة التي تترتب على الفعل الذي أتته الأم الجانية، ومالم يتحقق هذه النتيجة، فإن الركن المادي لا يستكمل كيانه و عندئذ لا تقوم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة سواء كان إيجابيا أو سلبيا إلى إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة [3]

3.العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية إمكان إسناد النتيجة الإجرامية إلى الشخص معين من الناحية المادية و علاقة السببية عنصر جوهري في جميع الجرائم سواء كانت عمدية أم غير

[1] –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 8.

[2]– آمال بلعليات ، المرجع السابق، ص 17.

[3]– مريم بوزرارة زقار، جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة(دراسة مقارنة) في القانون الجزائري و الأردني و المصري، العدد6، يونيو 2019، ص 770.

عمدية فيجب لمعاقبة الشخص أن يكون الاعتداء على حياة المجني عليه قد تحقق نتيجة سلوكه، أي أن يكون هناك رابطة سببية بين نشاطه ووفاة المجني عليه[1]

فإذا قامت الأم بخق الطفل بعد ولادته مباشرة و عند التقرير الطبي أثبت أن الوفاة كانت نتيجة اختناق وليس أمر آخر، فإن السببية تكون متحققة و أيضا إذ تركت الطفل في مكان بارد بعد الولادة متعمدة و ثبت ان الوفاة كانت بسبب انخفاض حرارة الجسم فتكون العلاقة السببية بين الإهمال و الوفاة فإثباتها يكون بتقرير طبي او تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة، و تعتمد المحكمة بتقارير الخبراء و شهادة الشهود .

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة قتل طفل حديث الولادة.

تقتضي جريمة قتل طفل حديث الهد بالولادة توفر القصد الجنائي، و هي نبة الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة، و لا يأخذ المشرع الجزائري بالدفع الى ارتكاب الجريمة، إذا لم يشترط أي قصد جنائي خاص لقيام جريمة قتل الأم لوليدها فلا يهم سبب إقدام الأم على اقتراف جريمتها، سواء كان ذلك لاتقاء العار أو لصون شرفها، أو للحفاظ على سمعة عائلتها أو كان بدافع العوز أو الفقر، أو لكون الطفل ولد مشوه الخلقة، أو مريض مرضا خطيرا.[2]

لقيام هذه الجريمة يفترض أن تكون علاقة نفسية بين الفعل المجرم في أي صورة تمت بها و بين السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عنه، أي أن تنسب للفاعل (الأم) الواقعة المجرمة، و أن يثبت كذلك من صدر السلوك صدر عنه بإرادة واعية آثمة، وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا إذا اتجهت الإرادة إلى وقائع يجرمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.[3]

[1] –طارق سرور، المرجع السابق، ص ،ص:26،27.

[2]– حمو بن إبراهيم، المرجع السابق، ص 87.

[3]– مريم زقار، المرجع السابق ص،ص:771،772.

أي القتل العمد يتوفر فيه القصد الجنائي إما في القتل الخطأ أو غير العمدي فيأخذ فيه الركن المعنوي صورة الخطأ[1]

فقتل طفل حديث بالولادة من الجرائم العمدية فهو لا يقوم بغير توافر القصد الجنائي لدى الجاني فالخطأ غير عمدي مهما بلغت جسامته لا يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية عن القتل و بالتالي تتطلب وجود نية إزهاق روح، و هناك ببعض التشريعات الجزائية تجعل من إخفاء الجنين الحديث العهد بالولادة، أو وضعه سرا في مكان مهجور، أو في مكان خفي قرائن قوية على قيام الركن المعنوي او القصد الجرمي و نية القتل.[2]

فيقصد بالقصد الجنائي العام يتمثل في انصراف إرادة الام الجانية إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة [3]

يمكن القول ان جريمة قتل طفل حديث بالولادة جريمة عمدية ترتكز على القصد الجنائي بعلم الأم فهي تعلم بأن مولودها حيا و تنوي قتله لتخلص منه .

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة قتل طفل حديث الولادة.

نقصد به القاعدة القانونية و المواد التي تنص على تجريم هذا الفعل بتحديد الطبيعة القانونية و العقوبة المقررة له، فينص المشرع الجزائري في المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على أنه[4] " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم .

[1]– عبد القادر خريفي، المرجع السابق،ص 47.

[2] –نبيل صقر، المرجع السابق ،ص 42.

[3]– آمال بلعيات ، المرجع السابق، ص 18.

[4]–الأمر رقم 156/66، المصدر السابق، ص 728.

ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوت الى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا او اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".[1]

يعاقب لقانون الأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة بالعقوبة المقررة للقتل العمد لل بالعقوبة المقررة للقتل العمد وإنما بعقوبة مخففة هب السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة،[2] فالذين ساهموا أو شاركوا في ارتكاب الجريمة لا تطبق عليهم هذه المادة.

نلاحظ أن التخفيف المقرر للأم التي قتلت مولودها الحيث العهد بالولادة ظرف شخصي لها هي فقط، و لا ينطبق على الأشخاص الآخرين.

في ختام هذا المبحث، يتضح ان جريمتي الإجهاض و قتل لطفل حديث الولادة تشكلان اعتداءين خطيرين على الحق في الحياة ، فقد حرص القانون حميتها منذ المرحلة الأولى لتكوين الجنين و حتى الولادة فخصص المشرع الجزائري أحكام دقيقة في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لطفل الماسة بالسلامة الجسدية و المعنوية

الطفل النواة الأساسية لأي مجتمع، و لضمان سلامته الجسدية و المعنوية، و نظرا لما يتمتع به الطفل من هشاشة نفسية و ضعف بدنه، فقد حظي باهتمام خاص من المشرع الجزائري و في هذا السياق سعت المنظومة الجزائرية إلى وضع قوانين و تدابير لكل اعتداء يمس السلامة الجسدية والمعنوية، من خلال تجريم الأفعال وهذا الذي نبينه في المطالب التالية :

جريمة الضرب و الجرح المرتكب على الطفل كمطلب أول،جريمة الإهمال المعنوي كمطلب ثاني ،جريمة الاغتصاب كمطلب ثالث.

1 –الأمر رقم 156/66، المصدر السابق، ص 728.

2 –آمال بلعليات، المرجع نفسه ص18.

المطلب الأول: جريمة الضرب و الجرح المرتكب على الطفل.

تعد جريمة الضرب والجرح المرتكبة ضد الطفل من الجرائم الخطيرة التي تمس السلامة الجسدية والنفسية لفئة ضعيفة لا تملك القدرة على الدفاع عن نفسها ونظرًا لما تشكله هذه الجريمة من انتهاك صريح لحقوق الطفل وكرامته، فقد أولى لها المشرّع عناية خاصة، وخصّها بنصوص قانونية تهدف إلى الحماية والردع ومن أجل الإحاطة بجوانب هذه الجريمة، من الضروري أولًا التعرّف على تعريفها كفرع أول ثم التطرق إلى أركانها الأساسية التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية عنها كفرع ثاني.

الفرع الأول: التعريف بالجريمة.

أولا: الضرب و هو كل تأثير على جسد الإنسان حيث لا يشترط فيه ان يكون فيه جرح أو يختلف عنه أثر أو يستوجب علاجا[1] .

ويقصد به أيضا الاعتداء على جسم الإنسان عن طريق الضغط على انسجة الجسم [2]

نلاحظ من التعاريف أن الضرب هو قوة ضد شخص يتعرض لها بالاعتداء على جسم الانسان فيؤدي بع إلى ضرر بدني.

ثانيا: الجرح هو كل قطع أو تمزيق في جسد الإنسان أو في انسجته، فنميزه عن الضرب بانه يترك في الجسم أثرا و يدخل ضمن الجرح الرضوض و القطوع و التمزق و العض و الكسر و الحروق[3] .

و يعرف بأنه الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه بصورة تؤدي به قطع أو تمزيق أنسجة الجسم[4]

[1] –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

[2] –طارق سرور، المرجع السابق، ص152.

[3] –أحسن بوسقيعة، المرجع نفس، ص 50.

[4] –طارق سرور، المرجع نفسه، ص154.

الفرع الثاني: أركان الجريمة.

تقوم هذه الجريمة على أركان أساسية و هي كالتالي:

أولا: الركن المادي لجريمة الضرب و الجرح المرتكب على الطفل

قبل أن نغوص في هذا الركن المادي لهذه الجريمة توضيح صفة المجني عليه، و هو القاصر الذي لم يتجاوز عمره ست عشرة سنة، طبقا لما جاء في نص المادة 269 " كل جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنة السادسة عشرة....."، وإذا تأملنا هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا لما وضع نصا خاصا يجرم مثل هذه الافعال الواقعة على الاطفال و لم يكتفي بالقواعد العامة[1]

1) محل الاعتداء :

يقصد بمحل الاعتداء في جريمة الضرب و الجرح هو حق الإنسان في سلامة جسمه، فهذا الحق هو محل الحماية الجنائية. فيختلف الحق في السلامة الجسدية عن الحق في الحياة، فالاعتداء على الحق في الحياة فهو انهاء و تعطيل الحياة بصفة أبدية تؤدي إلى الموت، أي انتهاء حياة الإنسان، أما الاعتداء على الحق في سلامة الجسم فهو يؤدي بتعطيل في بعض من اجزاء الجسم او وظائفه إما بصفة مؤقتة أو بصفة أبدية[2]

فهو يعتبر اعتداء على سلامة جسد الانسان، كل فعل قد يسبب للمجني عليه آلما ما بدنيا غن ترتب على هذا الفعل في الهبوط بالمستوى الصحي للمجني عليه أو المساس بمادة جسده أم لم يترتب عليها شيء من ذلك و مثاله لوى ذراع المجني عليه أو الضغط على عنقه أو صفعه على وجهه[3]

و لا يفرق القانون الجزائري بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية فمن يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو اليدين مثلا يحقق الاعتداء على جسم الإنسان شأنه في ذلك من

[1]– بن حمو براهيم، المرجع السابق، ص 91.

[2] –حسن فريجة، المرجع السابق، ص 132.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 94.

يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة أو غدة من الغدد فكل اعتداء على جسم الإنسان يشكل عدوانا حتلى ولو لم توجد علامات خارجية ظاهرية تدل على الاعتداء.[1]

أي فعل يؤدي بالمساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه يخلف له اثر يصيب أحد اطرافه أو أحد وضائف جسمه قد ينتج عله عاهة مستديمة أو مؤقتة.

2) صور الاعتداء على الجسد:

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لضرب و الجرح فإن الفقه حاولوا اعطائنا تعاريف لك منهما:

الضرب:" كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط علها بأي وسيلة دون ذلك الى تمزيقها"[2]

يقصد بالضرب كل ضغط مادي على الجسم، لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته، ولا يشترط أن يكون إلا ضغط على جسم الإنسان بالاستعمال اداة معينة و إنما قد يحدث ذلك بغير استعمال اداة لذلك يعتبر من فبيل الضرب توجيه صفعة اليد.[3]

الجرح: " تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجة أيا كانت جسامته، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح، فقد يكون سلاح ابيض كالعصى أو سلاح ناري" [4]

يقصد بالجرح هو كل مساس بجسم الإنسان قد يؤدي به الى إحداث تمزيق و تحطيم الوحدة التي تجمع بين أجزاء جسمه ...و يستوي أن يكون الجرح ظاهريا أو خارجيا [5].

[1] –حسن فريجة ،المرجع السابق، ص 139.

[2] –نبيل صقر، المرجع السابق، ص 97.

[3] –حسن فريجة، المرجع نفسه، ص،ص :141،142

[4] –حمو بن ابراهيم، المرجع السابق، ص 93.

[5]– حسن فريجة، المرجع نفسه، ص 141.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الضرب و الجرح المرتكب على الطفل .

يرتكب الجاني فعله عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو إيملاه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية و المعنوية[1].

العلم:

يتعين أن يحيط علما وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لجريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة. و على ذلك يجب ان يحيط الجاني علما بموضوع الحق المعتدي عليه....كذلك يجب أن ينصب علم الجاني على النتيجة الإجرامية أي يجب أن يتوقع الجاني أن فعله من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه.[2]

الإرادة:

يتطلب القصد الجنائي في جرائم الجرح و الضرب–بجانب توافر عنصر العلم – إرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة، و على ذلك يشترط –بداية– أن تكون الإرادة اتجهت نحو تحقيق النشاط المادي للجريمة، أي الفعل الذي تتحقق به الاعتداء على سلامة الجسم، فلا يسأل الجاني عن الجريمة إذا أكره على ضرب المجني عليه أو إذا كان مدفوعا من شخص آخر.[3]

و ينبغي ايضا ان يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ترتبت على فعله أي مساس بسلامة جسم الإنسان و أن تكون إرادته قد انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة فلا يسأل الجاني عن ضرب أو جرح عمدي أو أي صورة للتعدي عمدا لتخلف القصد الجنائي لديه إذا كان قد توقع هذه النتيجة على انها ممكنة أو محتملة و لكن ارادته لم تنصرف إلى تحقيقها.[4]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 55.

[2]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 158.

[3]– حمو بن ابراهيم، المرجع السابق، ص 9.

[4] –نبيل صقر، المرجع السابق، ص 99.

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة الضرب و الجرح المرتكب على الطفل.

نجد المشرع الجزائري جرم في قانون العقوبات فعل الضرب و الجرح في المادة 269" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه الطعام او العناية غلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20.00الى 100.000دج."[1]

و إذا تأملنا هذا النض نجد أن المشرع الجزائري قد احسن صنعا لما وضع نصا خاصا يجرم مثل هذه الافعال الواقعة على الاطفال و لم يكتف بالقواعد العامة.[2]

أما المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على: " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:[3]

1 بالعقوبات الواردة في المادة 270 و ذلك في الحالة المنصوص علها في المادة 269

2 بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات و ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

3 بالسجن المؤبد و ذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271

4 بالإعدام و ذلك في الحالات النصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271". [4]

العقوبات الموجودة في المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري " إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم

[1] – الأمر رقم 156/66، المصدر السابق، ص 729.

[2] –آمال بلعليات، المرجع السابق، ص 20.

[3]– الأمر رقم 156/66، المصدر نفسه، ص730.

[4]– الأمر رقم 156/66، المصدر نفسه، ص730.

القدرة على الحركة أو عجز كل عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 100.000".[1]

المطلب الثاني: جريمة الإهمال المعنوي لطفل.

يُعد الإهمال المعنوي من أخطر صور العنف الأسري غير المباشر، لما له من تأثير عميق على نفسية الطفل ونموه السليم. ويُقصد به كل تقصير في توفير الرعاية العاطفية والدعم النفسي الذي يحتاجه الطفل من والديه أو من يتولى رعايته. ونظرًا لخطورة هذه الجريمة، سنُعالج في هذا المطلب مفهوم الإهمال المعنوي في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى أركانه القانونية.

الفرع الأول: مفهوم الإهمال.

يُعد مفهوم الإهمال من المفاهيم التي تتعدد دلالاتها بحسب السياق الذي تُستعمل فيه، سواء في اللغة أو في الاصطلاح القانوني ولهذا، فإن الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للإهمال يُعد خطوة ضرورية لفهم طبيعة هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من صور العنف الأسري.

أولا: الإهمال في اللغة

هو من الفعل أهمل، بمعني ترك الأمر سدى و هامل هوامل و همولة و هملا و هملانا و همولا، هملت هنه فاضت دموعا، أهمل: بمعنى تركه و لم يستعمله عمدا أو نسيانا، و أهمل إبله أي تركها بلا راع.[2]

يقصد بالإهمال في اللغة هو ترك الشيء وترك الأمر وعدم الاعتناء به فهو من التهاون.

[1]– الأمر رقم 156/66، المصدر السابق، ص 729.

[2] –عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية، الجلد 34، عدد 3،ديسمبر 2023، ص 341.

ثانيا: الإهمال في الاصطلاح

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للإهمال سواء في قانون الأسرة أو قانون حماية الطفل أو قانون العقوبات و إنما اكتفى بذكر صور معينة للإهمال على سبيل المثال لا الحصر، و يمكن ملاحظة ذلك من خلال نصه على بعض صور الإهمال و المتمثلة في إهمال الأولاد من خلال تعرض صحتهم أو أمنهم أو خلقهم للخطر، و بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد بأنه صور تتمثل في إهمال رعاية الأولاد و إساءة تربيتهم، أما قانون حماية الطفل فقد اعتبر المشرع بأن صور الإهمال تتعلق بتعريض صحة الطفل أو أخلاقه و تربيته أو أمنه للخطر، و كذا حالة التقصير البين في تربية الطفل و رعايته، و سوء معاملته.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال المعنوي

تقوم جريمة الإهمال المعنوي، كغيرها من الجرائم، على توافر أركان قانونية محددة لا تقوم الجريمة بدونها ويُعد تحديد هذه الأركان أمرًا أساسيًا لفهم البناء القانوني لهذه الجريمة، والتفريق بينها وبين غيرها من صور العنف الأسري وتشمل هذه الأركان: الركن المادي الذي يتمثل في الفعل أو الامتناع، والركن المعنوي المرتبط بنية الجاني، ثم الركن الشرعي الذي يُستمد من النص القانوني المُجرِّم للفعل.

أولا: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي لطفل.

يشترط القانون لقيامه توافر ثلاث عناصر و هي صفة الأب و الأم، أعمال الإهمال للأولاد و تحقيق بسوء المعاملة و إهمال رعاية الأولاد و التي قد تكون في صور أعمال إيجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بالامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل، أو اعمال ذات طابع ادبي متمثلة في المثل السيء الذي يحقق بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق و الآداب العامة و عدم الرعاية و الإشراف الضروري على الأولاد، و الاعتداد بهذه الأفعال يكون بتكرارها، كما ان تعداد هذه الأفعال ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط[2]

[1]–عبد الرزاق مقران، المرجع نفسه، ص341.

[2]– خالد العمري، الإهمال العائلي، علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة أفاق للدراسات و البحوث–العدد الأول، جانفي2018، ص 108.

- صفة الاب أو الأم:

المقصود هنا هو الأب أو الأم الشرعي(ة)، بالدرجة الأولى، خاصة في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني (المادة 46 قانون الأسرة)[1]، و باستقراء نص المادة 330نجد بان المشرع يستوجب لأجل قيام الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي توافر صفة الأبوة و البنوة بين كل من الفاعل و الضحية، بمعنى وجوب توافر علاقة الأبوة و البنوة بين أحد الوالدين و ابنهما، و هذا ما بينته الفقرة 03 من المادة 330ق ع تحت عبارة " أحد الوالدين"[2]

- أعمال الإهمال من المادة 330 الفقرة الثالثة:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة 330 قانون العقوبات: " أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عبهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"[3] ، نصنف هذه الاعمال كالتالي:

أعمال ذات طابع مادي: سوء المعاملة و إهمال الرعاية منها سوء المعاملة المتمثلة في ضرب الولد أو قيده إن كان صغير كي لا يغادر البيت أو تركه على إنفراد في البيت و الانصراف الى العمل، و اهمال الرعاية المتمثلة في عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء.[4]

[1] –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

[2] –عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 351.

[3] – الأمر رقم 156/66، المصدر السابق، ص 736.

[4] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153، ص 154.

أعمال ذات طابع المعنوي: المتمثلة غي المثل السيء الذي يتحقق بالاعتياد عليه كالسكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق و الأدب العامة و عدم الرعاية و الإشراف الضروري للأولاد [1]

- النتائج الجسمية المترتبة عن الإهمال: لا يعاقب على مجرد إثبات قيام أعمال الإهمال، إلا إذا نتج عنها أضرار خطيرة تؤثر على صحة و أمن و خلق الأولاد، و ليس كل خطر يعتد به بل يشترط أن يكون الخطر جسميا، و يبقى للقاضي سلطة التقديرية في تحديد الخطر الجسيم[2]، فنلاحظ التقارب بين هده الجريمة المنصوص عليها في المادة 300-3 و بين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا على قاص م تتجاوز سنة السادسة عشرة إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 ق ع ضمن أمال العنف المرتكبة على القاصر[3]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي لطفل.

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن هده الاخيرة تقتضي أن يكون الجاني واعيا بخطورة تقصيرية في أداء واجبته العائلية[4]

إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط أن يكون الفاعل سواء كان أبا أو أما قد تخلى إراديا عن واجباته في تربية اطفاله، و أن يكوم واعيا و مدركا أن هذه الإخلال كافيا ترتيب عليه أثر ضار. و تتخذ هذه الجريمة لركنها المعنوي في القصد الجنائي العام ، و هو بارتكاب المتهم الفعل الإجرامي عن علم و إرادة أن هذا الفعل يترتب عليه تعريض صحة و أخلاق و أمن أطفاله للضرر[5]

[1] -آمال بلعيات، المرجع السابق، ص 72.

[2] -خالد العمري، المرجع السابق، ص 108.

[3] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154.

[4] -أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 155.

[5] -بلعيات آمال، المرجع نفسه، ص 73.

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي لطفل.

نجد المشرع الجزائري جرم فعل الإهمال المعنوي في قانون العقوبات الجزائري فنص عليه في المادة 330 " بعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج" [1]

و إذا توفرت كافة الشروط و العناصر المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال و تكون معاقبة المتهم بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج[2]

فالمشرع الجزائري وضع هذه المادة لحماية الأطفال من الإهمال المعنوي فالمادة تكلمت عن جزء من الحماية الجزائية للطفل .

المطلب الثالث: جريمة إغتصاب الطفل.

يعتبر الاغتصاب نوع من أنواع الاغتصاب الاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها الطفل و هو ينطوي على العنف و فرض السيطرة و استغلال عجز الضحية و نفسيتها و سنها و هو اتصال جنسي رغما عن الضحية و يهدف إلى الإساءة و الإذلال و العنف و لا يدخل ضمن الرغبات الجنسية أو نتيجة عواطف معينة اتجاه الضحية[3]

الفرع الأول: تعريف الإغتصاب.

يُعدّ الاغتصاب من أخطر الجرائم التي تمسّ الكرامة الإنسانية وتنتهك الحرمة الجسدية والجنسية للضحية، لما يترتّب عليه من آثار نفسية وجسدية واجتماعية عميقة، لا سيما إذا كانت الضحية طفلًا ولا يمكن تناول الحماية القانونية للطفل ضحية هذه الجريمة دون الوقوف أولًا على ماهية الاغتصاب من حيث مفهومه اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

[1] – الأمر رقم 156/66، المصدر السابق، ص 736.

[2] –بلعيات آمال، المرجع نفسه، ص 74.

[3] –هامل فوزية، الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري15–12، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 10 جوان 2018، ص 129.

اولا: التعريف اللغوي للإغتصاب

جاءت كلمة الاغتصاب من الفعل غصب و غصبه بمعنى أخذ قهرا أي أخذه بالقوة أو الضغط أو التهديد و يغصبه أخذه ظلما بمعنى أخذه عن غدر وعلى غير حق (جولا) كاغتصابه فلان على الشيء أي قهر. و قد استعمل هذا المصطلح للدلالة و التعبير عن كل الافعال التي تتم مصاحبة للقوة مثلا الجلد أزال عنه شعره ووبره نتفا و قشرا بلا غطن في دباغ و لا اعمال في ندى[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعرف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك، وعلة تجريمه انه اعتداء على العرض، فالجاني يكره المجني عليها عن سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية ومن ثم كان الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة[2]

ثالثا: التعريف القانوني

نجد المشرع في نص المادة 336 من قانون العقوبات استعمل مصطلح هتك العرض بدلا من مصطلح الاغتصاب و هو ما يؤخذ عليه على اعتبار أن المقصود بهتك العرض في الواقع هو الفعل المخل بالحياء، كما أنه و استنادا إلى الاحكام القضائية فغنه الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها و هو تعريف قاصر قانونيا لعدم شموله لكل الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة[3]

[1] –سحنون أم الخير، ظاهرة الاغتصاب في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 02 ،العدد 04، جوان2014، ص 112.

[2]– بلعيات آمال، المرجع السابق، ص 51.

[3]– رامي حليم، إشكالية التكييف و العقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، ص 15.

الفرع الثاني : أركان جريمة إغتصاب الطفل.

تُعدّ جريمة اغتصاب الطفل من الجرائم الجسيمة التي تمسّ بكرامة الإنسان وتنتهك حرمة جسده ونفسيته، لاسيما عندما تكون الضحية في سنّ الطفولة، وهي المرحلة التي يفترض أن تحاط فيها بالرعاية والحماية لا بالاستغلال والعنف ومن أجل قيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة، يشترط القانون توافر مجموعة من الأركان التي تُشكّل قوامها القانوني وتتمثل هذه الأركان في: الركن الشرعي الذي يحدد النص القانوني الذي يُجرّم الفعل، والركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، والركن المعنوي الذي يُعبّر عن القصد الجنائي المتوفر لديه ويُعدّ توافر هذه الأركان مجتمعة شرطًا أساسيًا لقيام الجريمة بصورتها الكاملة، وما يترتب عنها من آثار قانونية.

أولا: الركن المادي لجريمة إغتصاب الطفل.

- **فعل الوقاع:** يتمثل فعل الوقاع العنصر الذي يميز جريمة الاغتصاب عن هتك العرض بالقوة و التي تقع أيضا على جسم المجني عليها دون رضائها و تمثل عدوانا على الحرية الجنسية، غلا ان الجريمة الاولى تمثل اقصى درجات الاعتداء على هذه الحرية[1].

  و جاء في تعريف آخر " و هو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الانثى [2]

- **استعمال العنف:** العنف هنا هو مبدأ الجريمة كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية، و هو يتكون من عنف مادي و عنف معنوي

  العنف المادي : يتحقق العنف المادي باستعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية، ولا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت أن المجني عليها قاومت مقاومة مستمرة طوال الفعل الإجرامي[3]

  العنف المعنوي: هو وسيلة تهديد بالقتل سواء للضحية أو شخص عزيز عليها[1] ، و قد يأخذ صورا أخرى كاستعمال المواد المخدرة أو المنومة [2].

---

[1] –طارق سرور، المرجع السابق، ص 221.

[2] –أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 94.

[3]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 97.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إغتصاب الطفل .

الركن المعنوي لهذه الجريمة متمثل في القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص الذي يتكون من العلم ب عناصر الجريمة، و اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل و تحقيق النتيجة.[3]

فجريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية، و الراي الغالب فقها و قضاء أن القصد الجنائي اللازم توافره لدى الجاني في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، و يثبت باتجاه إرادة الجاني إلى وطء المجني عليها بغير رضاها، مع علمه وقت ارتكاب الفعل بأن هذا الوطء غير مشروع ، إلا أنه لإعطاء الواقعة تكييفا قانونيا صحيحا لا بد من إقامة الدليل على أن الجاني اتجهت نيته إلى مواقعة الضحية ، مع علنه بأن الوطء غير مشروع و أنه حدث بغير رضاها.[4]

نستنتج ان الركن المعنوي يتكون من علم الجاني بانه ارتكاب الفعل غير مشروع، ويدرك ايضا ان الضحية طفل قاصر لا يستطيع ان يعبر على عدم رضاه.

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة إغتصاب الطفل.

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 336 الفقرة الثانية بأن: "اذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"[5]

نلاحظ أن اغتصاب قاصر جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، بينما المادة 336 من قانون العقوبات الفقرة الأولى بأنه " كل من ارتكب

---

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 229.

[2]–أحسن بوسقية،المرجع نفسه، ص 97.

[3]–بلعيات آمال، المرجع السابق، ص 53 .

[4] –حمو بن ابراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 23.

[5]– الأمر رقم 156/66، المصدر السابق، ص 736.

جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات (10) "[1]

لقد حدد المشرع ظروف التشديد للجريمة في المواد 2/336 و 337 من قانون العقوبات، و تقوم هذه الظروف كافة على توافر صفة لدى الجاني أي أن تكون له صلة بالمجني عليها و يكفي توافر صفة واحدة مما نص عليها القانون فلا يشترط اجتماع صفتين أو أكثر.[2]

في الاخير إن هذه الجرائم لا تتحقق فقط بتجريم الافعال و تغليظ العقوبات، بل تتطلب وقاية و حماية خاصة، و تعزيز آليات التبليغ و التكفل بالضحايا و توفير بيئة أسرية سليمة.

[1] – الأمر رقم 156/66، المصدر السابق، ص 736.

[2] –آمال بلعيات، المرجع السابق، ص 55.

ملخص

و من خلال ما عرض في هذا الفصل أن المشرع الجزائري يعترف بعدم احترام الحرية التي تؤثر على الطفل ضدهم، و ذلك بتجريم الأفعال التي تقع لطفل من طرف الولدين، فقانون العقوبات جرم الأفعال، منها جريمة الإجهاض و جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة التي سببها الأم من خلال خنقه أو تركه أو إهماله، و جريمة ضرب و الجرح العمد من أخطر صور العنف التي يتعرض لها الطفل و قد أولى المشرع اهمية خاصة لهذه الجريمة لأن مرتكب الفعل أحد الوالدين فشدد العقوبة، اما جريمة الإهمال المعنوي المرتكب من طرف الوالدين أخطر أنواع العنف فيصعب إثباتها عكس الجرائم الأخرى، أما الجريمة الأخير من أشنع الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة و هي جريمة اغتصاب الأطفال.

الخاتمة

الخاتمة

العنف الأسري من الظواهر الاجتماعية المعقدة التي تمس في جوهر الأسرة، وتؤثر على بنيانها واستقرارها، بل وتهدد كيانها الداخلي لا سيما عندما يكون الطفل هو الضحية فختامًا لما تقدم ذكره، كان الأطفال ولا زالوا أكثر عرضة للعديد من الجرائم التي تمس بحياتهم وتهدد سلامتهم، سواء من الناحية الجسدية أو النفسية وقد بيّن الفصل الأول من هذه الدراسة أن العنف الأسري ضد الطفل يُعدّ أحد أخطر أنواع الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان، لما له من آثار مدمرة على الطفل قد تمتد لسنوات طويلة، فتهدد مستقبله، وتنعكس سلبًا على الأسرة والمجتمع ككل.

ومن خلال هذه الدراسة تم تحديد مفهوم العنف الأسري، مع الوقوف على تعدد المصطلحات التي أطلقت على الطفل في مختلف النصوص القانونية، أما الفصل الثاني فقد تناول بالدراسة والتحليل الجرائم التي تقع على الطفل باعتباره ضحية في إطار العنف الأسري، وذلك بدءًا من جريمة الإجهاض وقتل الطفل حديث الولادة، وصولًا إلى الضرب والجرح والإهمال المعنوي، وكلها تُعدّ من الجرائم الخطيرة التي تستوجب الوقوف عندها بجدية.

وقد بيّن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المختلفة، خصوصًا قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، الأفعال المرتكبة ضد الطفل والتي تترتب عنها جرائم يُعاقب عليها القانون، لا سيما عندما تصدر من الأصول الذين يفترض فيهم الحماية والرعاية.

و قد سجلنا من خلال دراستنا للموضوع مجموعة من:

النتائج:

- تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية لحماية الطفل من العنف الأسري من خلال عدة نصوص قانونية، أبرزها قانون العقوبات الجزائري وقانون حماية الطفل، ما يدل على وجود إرادة قانونية للتصدي لهذه الظاهرة.

- غياب تعريف دقيق و موسع لمفهوم العنف الأسري، وهو ما يُصعّب مهمة تطبيق القانون بوضوح، وقد يؤدي إلى اختلاف التأويلات وتضارب الاجتهادات القضائية.

- صعوبة في إثبات العنف النفسي و العنف المعنوي، نظرًا لكونهما لا يتركان آثارًا مادية ملموسة، ما يضعف موقف الضحية أمام الجهات القضائية.

- تأثير العادات و التقاليد الاجتماعية، حيث يرى البعض أن العنف الممارس في إطار الأسرة يدخل ضمن نطاق "التأديب المشروع"، ما يُكرّس التطبيع مع العنف ويُعيق جهود الحماية.

التوصيات:

- استحداث نصوص قانونية خاصة ببعض صور العنف الأسري، وذلك لتغطية الثغرات القانونية وتحقيق حماية أشمل للطفل من جميع أشكال العنف.

- تشديد العقوبات في الجرائم المرتكبة ضد الطفل داخل الأسرة، لردع الجناة، خاصة إذا كان المعتدي من داخل محيطه الأسري الذي يفترض أن يكون موطن الأمان.

- توسيع نطاق التجريم ليشمل الإهمال الأسري، خصوصًا الإهمال العاطفي والنفسي والتربوي، لما له من آثار لا تقل خطورة عن العنف الجسدي.

- إنشاء وحدات حماية متعددة التخصصات، تضم قضاة، أطباء نفسيين، أخصائيين اجتماعيين، وشرطة مختصة، للتكفل الفعّال بحالات العنف الأسري ضد الطفل.

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر.

1.القرآن الكريم:

1. القران الكريم، سورة البلد ،الآية 04.
2. القران الكريم، سورة النور،الآية59.

2.الدستور:

1. القانون رقم01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد14، الصادرة في 7 مارس 2016.

3.الأوامر:

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، الصادرة في 21صفر1386هـ.

4.القوانين:

1. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق ل15 يوليو 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة في 03 شوال 1436هـ الموافق ل 19 يوليو 2015.

ثانيا: المراجع.

1.الكتب:

1. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الأول، 2002.
2. بحري منى يونس وقطيشات، نازك عبد الحليم، العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
3. بلعيات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2021.
4. خريفي عبد القادر، الحماية الجزائية لطفل في ظل التشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2021.
5. سرور طارق، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
6. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
7. صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009.
8. طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014.
9. فهمي محمد سيد، العنف الأسري، دار الكتب والثقافة القومية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012.
10. الوقفي آلاء عدنان، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

2 الأطروحات:

1. فخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة بسكرة، 2014-2015.

2. وزاني، آمنة، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

3 المذكرات:

مذكرات الماجستير:

1. سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

2. حسن أماني السيد عبد الحميد، العنف الأسري وعلاقته بالاتجاه نحو التطرف لعينة من الشباب الجامعي (دراسة سيكومترية، إكلينيكية)، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، كلية التربية، قسم الصحة النفسية، 2009.

مذكرات الماستر:

1. بسرني أميرة ، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص، شريعة و قانون، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي معهد العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة، 2016،2017.

4 المجلات:

1. أم الخير سحنون، ظاهرة الاغتصاب في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 02، العدد 04، جوان 2014.

2. بلارو كمال، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 04، قسنطينة، 2023.
3. بن أحمد محمد، الحماية الجزائية للحقوق العالمية وذاتية المسؤولية الجزائية في قانون العمل، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08.
4. خليفة ابتسام سالم، مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال أثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، مجلة كليات التربية، العدد 12، كلية التربية العجيلات، جامعة الزاوية، ليبيا، 2018.
5. خواثرة سامية، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.
6. دلالي عبد الجليل، العقون رفيق، جريمة قتل حديث الولادة بين الحماية الوقائية للطفل ومقتضيات حماية الأم، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد خاص، 2023.
7. عبد الله جميل، محمد جبر السيد، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري: دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2020.
8. فطيمة الزهرة، سعيدي، الحماية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري في ظل القانون 12/15، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس، العدد 06، جوان 2018.
9. فوزية هامل، الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري 12/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جوان 2018.
10. مقران عبد الرزاق، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 03، ديسمبر 2023.
11. مريم بوزرارة زقار، جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة(دراسة مقارنة) في القانون الجزائري و الأردني و المصري، العدد6، يونيو 2019.

الفهرس

الفهرس

الإهداء .....
مقدمة .....أ
تمهيد: 7
المبحث الأول : مفهوم العنف الأسري 8
المطلب الأول: تعريف العنف الأسري.....8
الفرع الأول: تعريف العنف لغة. 8
الفرع الثاني: تعريف الأسرة. 9
الفرع الثالث : تعريف العنف الأسري.....10
الفرع الرابع : التعريف القانوني للعنف. 11
المطلب الثاني: أنواع و أشكال العنف الأسري للطفل. 12
الفرع الأول: العنف المعنوي للطفل(النفسي).....13
الفرع الثاني: العنف الجسدي للطفل.....14
الفرع الثالث: العنف الجنسي للطفل 16
الفرع الرابع: العنف الاجتماعي و الصحي للطفل.....16
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من العنف الأسري للطفل.....17
المبحث الثاني: مفهوم الطفل والحماية الجزائية. 17
المطلب الأول: تعريف الطفل.....18
الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل. 18
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للطفل.....20
المطلب الثاني: تعريف الحماية الجزائية.....22
الفرع الأول: الحماية في لغة.....22
الفرع الثاني: الجزاء في اللغة.....22

الفرع الثالث: المقصود بالحماية الجزائية.....22
الفرع الرابع: أنواع الحماية الجزائية. 23
خلاصة الفصل الأول: 26
تمهيد: 28
المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل الماسة بحياته. 29
المطلب الأول: جريمة الإجهاض. 29
الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض. 29
الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض. 31
المطلب الثاني: جريمة قتل طفل حديث الولادة. 36
الفرع الأول: مفهوم جريمة قتل طفل حديث الولادة.....36
الفرع الثاني: أركان جريمة قتل طفل حديث الولادة. 39
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لطفل الماسة بالسلامة الجسدية و المعنوية 43
المطلب الأول: جريمة الضرب و الجرح المرتكب على الطفل.....44
الفرع الأول: التعريف بالجريمة.....44
الفرع الثاني: أركان الجريمة.....45
المطلب الثاني: جريمة الإهمال المعنوي لطفل.....49
الفرع الأول: مفهوم الإهمال. 49
الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال المعنوي.....50
المطلب الثالث: جريمة إغتصاب الطفل.....53
الفرع الأول: تعريف الإغتصاب. 53
الفرع الثاني : أركان جريمة إغتصاب الطفل. 55
ملخص 58
الخاتمة 60
قائمة المصادر و المراجع: 64
الفهرس 69

الملخص 73

الملخص

الملخص

تعد حماية الطفل من أولويات السياسة الجنائية في الجزائر، خاصة في ظل تزايد مظاهر العنف الأسري، الذي يعد من أخطر انواع العنف، تنطلق الدراسة من تحديد الإطار المفاهيمي للعنف الأسري و الطفل كضحية، مع التطرق إلى أنواعه منها العنف الجسدي و النفسي و الجنسي، إضافة إلى مفهوم الطفل و تعدد تسمياته حسب قانون العقوبات الجزائري و قانون حماية الطفل رقم 12/15، كما تعالج المذكرة بعض الجرائم التي تمس بالطفل و عقوبة مرتكبيها حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري منها: جريمة الإجهاض و جريمة قتل طفل حديث الولادة، و جريمة الضرب و الجرح و الإهمال المعنوي و ختاما بجريمة الاغتصاب فهذه الجرائم تمس بحياة الطفل و سلامته الجسدية و المعنوية. حيث المشرع الجزائري أعطى حماية خاصة للأطفال على مجموعة من الأفعال مجرما إياها.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الضحية، الحماية الجزائية، تجريم، عقوبة.

Summary

The protection of children is one of the priorities of criminal policy in Algeria, especially in light of the increasing manifestations of domestic violence, which is considered one of the most dangerous forms of violence. This study begins by defining the conceptual framework of domestic violence and the child as a victim, addressing its various types, including physical, psychological, and sexual violence. It also explores the concept of the child and the various terms used to refer to them under the Algerian Penal Code and Child Protection Law No. 15/12.

Moreover, the thesis examines certain crimes that affect children and the penalties imposed on their perpetrators according to the Algerian Penal Code, including: the crime of abortion, the murder of a newborn child, assault and battery, moral neglect, and finally, the crime of rape. These crimes infringe upon the life and physical and moral integrity of the child. The Algerian legislator has granted special protection to children by criminalizing a range of such acts.

Keywords: Child, Victim, Criminal Protection, Criminalization, Penalty.